الأحاديثُ والآثارُ الواردةُ في الاستحالةِ

(جمعاً ودراسةً)

بحثٌ مقدَّمٌ لورشةِ الاستحالةِ الأُولى: (الاستحالة من منظور فقهي تأصيلي، ومن منظور كيميائي تصنيعي، وأثرها في الحكم على المواد المحرَّمة والنجسة في التصنيع الغذائي والدوائي والتجميلي)

المرافقة للمؤتمر الخليجي الثالث لصناعة الحلال وخدماته

(١٢ رجب ١٤٣٥هـ-١٣ مايو ٢٠١٤م)

إعداد

نورالدِّين عبد السَّلام مَسْعِي

باحث أوَّل في إدارة الإفتاء بالكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمدُ لله الّذي أحلَّ لنا الطيِّبات، وحرَّم علينا الخبائث والمسكراتِ، وأشهد أن لا إله الله وحدَه لا شريكَ له، ربُّ الأرضِ والسَّمواتِ، وأشهد أنَّ محمّداً عبدُه ورسولُه؛ المبعوثُ بالآياتِ الواضحاتِ، والدَّلائلِ الباهراتِ؛ صلَّى الله عليه وسلَّم، وآله، وصحبِه؛ أولئك السّاداتِ، وعلى من اهتدى بهديِه، واستنَّ بسنَّتِه إلى المماتِ.

أمّا بعد: فإنَّ الكلام على أيِّ مسألة شرعيَّة، وبيانَ حكمِ الله تعالى فيها يفتقرُ إلى الرجوع إلى المصادرِ الأصليَّة في الشريعة الإسلاميَّة؛ من الكتاب الكريم، والسنَّة النبويَّة، وغيرِهما من الأصول النقليَّة والعقليَّة؛ إذ هي الطريقُ الوحيدُ لمعرفةِ حكمِ الله تعالى في المسائلِ القديمةِ، أو النوازلِ الحديثةِ المستجدَّة.

ولمَّا كانت مسألةُ استحالةِ الأعيانِ النَّجسةِ أو المحرَّمةِ من المسائلِ المستجدَّة في طرحِها، وإن كانت قديمةً في وقوعِها ووجودِها؛ كان من الأهميَّةِ بمكانٍ الرجوعُ إلى السُّنَّةِ النبويَّةِ الشريفةِ، واستنطاقِ نصوصِها؛ لمعرفةِ ما ورَد فيها ممّا يتناولُ هذه المسألةَ، ويبيِّنُ حكمَ الشرعِ فيها.

ومن هنا جاءت أهميَّةُ هذا البحثِ؛ الذي يتناولُ بالدِّراسة الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ في موضوعِ الاستحالةِ من حيث جمعُها، وتخريجُها، وبيانُ من رواها وأخرجَها من أصحابِ الكتبِ والمصنَّفاتِ الحديثيَّةِ، وحكمِ المحدِّثين عليها، وشرحُ غريبِ ألفاظِها، ومن حيث بيانُ دلالاتها الفقهيَّة على موضوعِ الاستحالةِ، ومواقفِ العلماءِ منها.

وقد قسَّمتُ هذا البحثَ إلى ثلاثةِ مطالبَ:

المطلبُ الأوَّلُ: حقيقةُ الاستحالةِ لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الثّاني: تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في الاستحالةِ.

المطلب الثّالث: فقهُ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في الاستحالةِ.

المطلب الأوَّلُ

حقيقةُ الإستحالةِ لغةً واصطلاحاً

لّما كان الحكمُ على الشيءِ فرعٌ عن تصوُّره، ومعرفةِ حقيقتِه وماهيَّتِه؛ كان من المهمِّ قبل أن نشرعَ في تخريجِ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في الاستحالةِ، وبيانِ فقهِها: أن نعرِفَ حقيقةَ الاستحالةِ، ومعناها لغةً واصطلاحاً، وأقسامَها، والفرقَ بينها، وبينَ الاستعمالاتِ المشابهةِ أو القريبة منها؛ كالاستهلاكِ، والخَلْط، والاتِّحادِ الكيميائيِّ.

*** أوَّلاً: تعريفُ الاستحالةِ لغةً واصطلاحاً:**

١ - الاستحالةُ لغةً:

الاستحالةُ لغةً: مصدر استَحال، يقال: حالَ الشيءُ حَولاً وحُؤُولاً، واستحالَ استحالةً: إذا تغيَّر عن حالِه، أو طبعِه ووصفِه[(١)]. وحالتِ القوسُ واستحالتْ: انقلبتْ عن حالِها واعوجَّت[(٢)]. وحالَ فلانٌ عن العهد: أي: زالَ عنه[(٣)]. وكلُّ ما تحوَّل أو تغيَّر؛ فقد حال واستحال[(٤)].

وتأتي (الاستحالة) بمعنى: صيرورةُ الشيءِ مُحالاً، ومنه قولهم: كلامٌ مُستحيلٌ: أي: مُحالٌ[(٥)].

---

(١) انظر: (جمهرة اللغة) لابن دريد (١/ ٥٧٠) (حول)، و(تاج العروس) للزبيدي (٢٨/ ٣٦٨) (حول)، و(المصباح المنير) للفيُّومي (١/ ١٥٧) (حال).

(٢) انظر: (الصحاح) للجوهري (٤/ ١٦٧٩) (حول).

(٣) انظر: جمهرة اللغة) (١/ ٥٧٠)، و(لسان العرب) لابن منظور (١١/ ١٨٤) (حول).

(٤) انظر: (تاج العروس) (٢٨/ ٣٦٨).

(٥) انظر: (تاج العروس) (٢٨/ ٣٧٠).

٢- الاستحالةُ اصطلاحاً:

لم تخرجْ كلمةُ (الاستحالة) في اصطلاحِ الفقهاءِ، وإطلاقاتِهم عن معناها اللغويِّ الأوَّل السابق الذِّكر؛ وهو: تحوُّلُ الشيءِ، وانقلابُه عن حالِه، وتغيُّره عن وصفِه[١].

وفيما يلي ذكرٌ لبعضِ تعريفاتِ الاستحالةِ عند فقهاءِ المذاهبِ:

قال ابنُ عابدين الحنفيُّ -وهو يتحدَّث عن الخمرِ تصيرُ خلًّا، والحمارِ يقعُ في مَمْلحَةٍ فيصيرُ مِلحاً، ونحو ذلك-: «فإنّ ذلك كلَّه انقلابُ حقيقةٍ إلى حقيقةٍ أُخرى»[٢].

وقال الباجيُّ المالكيُّ -وهو يتحدَّث عن طهارةِ فأرةِ المسكِ-: «لأنَّها استحالتْ عن جميعِ صفاتِ الدَّمِ، وخرجتْ عن اسمِه إلى صفاتٍ، واسمٍ يختصُّ بها؛ فطهُرتْ لذلك»[٣].

وقال تقيُّ الدِّين الحصنيُّ الشافعيُّ: «ومعنى الاستحالةِ: انقلابُ الشيءِ من صفةٍ إلى أُخرى»[٤].

وقال ابنُ قدامة الحنبليُّ: «...لا يطهُر شيءٌ من النَّجاساتِ بالاستحالةِ إلَّا الخمرةُ إذا انقلبتْ بنفسِها خلًّا»[٥].

وقال شيخُ الإسلامِ ابن تيميّة: «فإنَّ النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً؛ فقد تبدَّلَت الحقيقة، وتبدَّل الاسمُ والصِّفةُ»[٦].

---

(١) انظر: (الموسوعة الفقهيّة) (١/ ٣١٦). والاستحالة بمعناها اللغويِّ الثاني أكثر ما تستعمل عند الأصوليِّين، وقد ترد في استعمال الفقهاء؛ كاستحالة الشرط الذي يُعلَّق عليه الطلاقُ ونحوُه.

(٢) (حاشية ابن عابدين) (١/ ٣١٦).

(٣) (المنتقى) (٤/ ١٩٤). وانظر: (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) (١/ ١٣٨).

(٤) (كفاية الأخيار) (ص/ ٧٣).وانظر: (شرح ابن قاسم الغزِّي على متن أبي شجاع) (١/ ٢٠٦- مع حاشية البيجوري).
ولا يقصد بالصفة هنا: مجرَّد الشكل الظاهر؛ بل تغيُّر الخصائص كذلك؛ لأنّه ذكره في سياق الكلام على الخمر تصيرُ خلًّا، والله أعلم.

(٥) (المغني) (١/ ٨٩). وانظر: (المطلع على أبواب المقنع) لابن أبي الفتح البعليّ (ص/ ٣٥).

(٦) (مجموع الفتاوى) (٢٠/ ٥٢٢).

ويظهرُ من نصوصِ الفقهاءِ: أنّ الاستحالةَ في اصطلاحِهم: **تغيُّر يحصُل في العين النَّجسة أو المحرَّمة؛ فيُؤدِّي إلى انقلابِ حقيقتِها وذاتِها، أو إلى تغيُّر خصائصِها، وتبدُّل صفاتِها؛ بحيثُ تُعطى اسماً جديداً يختصُّ بها.**

*** ثانياً: أقسامُ الاستحالةِ:**

يمكنُ تقسيمُ الاستحالةِ -بحسبِ ما وقفتُ عليه- باعتباراتٍ ثلاثةٍ: باعتبارِ الفاعلِ وعدمِه، وباعتبارِ الذَّاتِ أو الصِّفاتِ (أو التمامِ والنقصانِ)، وباعتبارِ ما تؤولُ إليه من صلاحٍ وفسادٍ.

١ -أمّا أقسامُ الاستحالةِ باعتبارِ الفاعلِ وعدمِه: فما يقع للموادِّ المحرَّمةِ أو النَّجسةِ من استحالةٍ؛ لا يخرجُ في الواقعِ عن أحدِ قسمَين اثنَين:

الأوّلُ: استحالةٌ طبيعيّةٌ؛ بغيرِ معالجةٍ، ولا فعلِ فاعلٍ.

والثّاني: استحالةٌ صناعيّةٌ؛ بمعالجةٍ، وفعلِ فاعلٍ[1].

٢- وأمّا أقسامُ الاستحالةِ باعتبارِ الذَّاتِ أو الصِّفاتِ: فمن خلالِ ما سبق نقلُه من نصوصٍ للفقهاءِ في موضوعِ الاستحالةِ: يتبيَّنُ أنَّ الاستحالةَ قسمانِ:

الأوّلُ: استحالةُ حقيقةٍ وذاتٍ (استحالةٌ أصليَّة).

والثّاني: استحالةُ أعراضٍ وصفاتٍ.

وسببُ هذا التقسيم: أنَّ العينَ إمَّا أن تكون نجاستُها لأصلِها؛ كالخنزِيرِ. وإمَّا أن تكونَ نجاستُها لما طرأ عليها من أعراضٍ، أو صفةٍ شرعيَّةٍ أوجبَتْ نجاستَها؛ كالخمرَةِ، وزيتٍ ماتَت به فأرةٌ.

---

(١) (الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي) للغنانيم (ص/ ٨٦).

تنبيه: تخصيص الاستحالة بانقلاب العين يُخرِج غيرَها من أنواع التطهير للنجاساتِ؛ كالدِّباغ، والغسل، والمسح، وغيرها، وقد ذكر ابن نُجيم في (الأشباه والنّظائر) (ص/ ١٦٦) خمس عشرة طريقة، أو وسيلة للتطهير؛ فراجعه.

وهذا التقسيمُ وضَّحه وبيَّن سببَه العلَّامةُ الهيتميُّ بقوله: «فَالْمُرَادُ بِانْقَلَبَتْ من الْخَمْرِ إلَى التَّخَلُّلِ: أَنَّ أَعْرَاضَهَا هِيَ الْمُتَبَدِّلَةُ دُونَ جِسْمِهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: مَاءُ الْعِنَبِ يُغَيِّرُهُ اللهُ من حَالٍ إلَى حَالٍ؛ في الرَّائِحَةِ، وَاللَّوْنِ، وَالْفِعْلِ[1]، وَالطَّعْمِ، لَا أَنَّهُ ذَهَبَ مَاءُ الْعِنَبِ، وَحَدَثَ غَيْرُهُ. وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الشُّبْهَةُ على من قال: انْقَلَبَتْ عَيْنُهَا؛ من حَيْثُ إنَّ الْخَمْرَ مُحَرَّمَةُ الذَّاتِ نَجِسَتُهَا، وَالْخَلَّ حَلَالُ الذَّاتِ طَاهِرٌ؛ فَظُنَّ اسْتِحَالَةُ الْحُكْمِ على الذَّاتِ الْوَاحِدَةِ بِالضِّدِّ من النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَالْحُرْمَةِ وَالْحِلِّ، وَلَيْسَ كما ظُنَّ؛ بَلْ فيه تَفْصِيلٌ هو:

أَنَّ النَّجِسَ إمَّا لِأَصْلِهِ كَالْبَوْلِ، أو لِمَا طَرَأَ عليه كَزَيْتٍ مَاتَتْ بِهِ فَأْرَةٌ؛ فَالْأَوَّلُ: تَسْتَحِيلُ طَهَارَتُهُ بِاسْتِحَالَةِ أَصْلِهِ، بِخِلَافِ الثَّانِي: الطَّارِئ عليه ما هو الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ في نَجَاسَتِهِ؛ فإذا ارْتَفَعَتْ صَحَّ ارْتِفَاعُ النَّجَاسَةِ عنه شَرْعًا. وَنَجَاسَةُ الْخَمْرِ من هذا النَّوْعِ؛ لِأَنَّهُ كان طَاهِرًا قبل وُجُودِ صِفَةِ الْخَمْرِيَّةِ فيه؛ فإذا أُورِدَتْ وَجَبَتْ نَجَاسَتُهَا؛ فإذا زَالَتْ وَجَبَتْ طَهَارَتُهَا»[2].

وقريبٌ من التَّقسيمِ السَّابقِ: تقسيمُ بعضِ العلماءِ والباحثينَ الاستحالةَ إلى نوعينِ: استحالةٍ تامَّةٍ، واستحالةٍ ناقصةٍ.

فالاستحالةُ التّامَّةُ: ما تستحيلُ فيها جميعُ أجزاءِ الأصلِ، ويتغيَّر اسمُه؛ فلا تحمِلْ معها أيًّا من أجزاءِ الأصلِ المنقلبةِ عنه؛ كتحوُّل الخنزيرِ مِلحاً، وتحوُّلِ الميتةِ بالحرقِ رماداً.

والاستحالةُ النّاقصةُ: ما تغيَّرت فيها صفاتُ الأصلِ، وزال اسمُه، مع بقاء أجزاءٍ من الأصلِ المنقلبةِ عنه؛ كتحوُّلِ الزيتِ النَّجسِ صابوناً، وتحوُّلِ الخمرِ خلًّا[3].

٣- فأمّا تقسيمُ الاستحالةِ باعتبارِ ما تؤولُ إليه من صلاحٍ وفسادٍ: فهي قسمانِ:

الأوّل: استحالةٌ إلى طيبٍ وصلاحٍ؛ كاستحالةِ الخمرِ بنفسِها إلى خلٍّ، واستحالةِ دمِ

---

(١) لعلَّ المرادَ به: الأثر؛ وهو الإسكارُ، وعدمُه، والله أعلم.

(٢) (الفتاوى الفقهيّة الكبرى) (١/ ٤٠).

(٣) انظر الإشارة إلى هذا التقسيم في: (المغني) (١١/ ٢٩٧) (كتاب الأيمان)، و(الانتفاع بالأعيان المحرَّمة) لجمانة أبو زيد (ص/ ٢٤٦). وعدَّ ابن قدامة استحالةَ الخمرِ إلى خلٍّ من النوع الأوّلِ؛ الذي تستحيل فيه جميعُ الأجزاء، وعدَّ من الثّاني: استحالةَ الدقيقِ خبزاً، واللَّبنَ سمناً، ونحوَ ذلك من الاستحالات. وهذا يخالف ما سبق نقلُه عن الهيتميِّ، وكلامُه أوجه في نظري، والله أعلم.

فأرةِ المسكِ إلى مسكٍ؛ فهذا يطهُر بالاستحالةِ.

والثّاني: استحالةٌ إلى نتنٍ وفسادٍ؛ كاستحالةِ الدَّمِ إلى قيحٍ وصديدٍ؛ فحكمه النّجاسةُ من بابِ أولى[1].

*** ثالثاً: الفرق بين الاستحالة والاستهلاك، والاتِّحاد الكيميائي، والخلط:**

١ - الفرقُ بين الاستحالةِ والاستهلاكِ:

استخدم الفقهاءُ مصطلحَ (الاستهلاك)[2] في التعبيرِ عن اختلاط العين النَّجسة أو المحرَّمة بغيرِها من الأعيانِ الطَّاهرةِ والمباحةِ، على وجهٍ يُفوِّتُ عناصرَها، وصفاتِها وخصائصَها[3]؛ بحيث تغلبُ المادَّةُ المباحةُ على المادَّةِ النَّجسةِ أو المحرَّمةِ؛ فيذهبُ طعمُها، ولونُها، ورائحتُها؛ فلا يبقى لذلك أثرٌ؛ كما لو سقطتْ قطرةٌ من خمرٍ في إناء فيه ماءٌ كثيرٌ.

قال الكاسانيُّ الحنفيُّ: «ولو شرب خمرًا ممزوجًا بالماءِ؛ إنْ كانت الغَلَبَةُ للخمرِ يجبُ الحَدُّ، وإنْ غَلَبَ الماءُ عليها حتَّى زال طعمُها، وريحُها لا يجبُ؛ لأنَّ الغَلَبَةَ إذا كانت للخَمرِ؛ فقد بقيَ اسمُ الخَمرِ ومعناها، وإذا كانتِ الغَلَبَةُ للماءِ؛ فقد زَالَ الاِسمُ والمعنَى»[4].

وقال القَرافيُّ المالكيُّ: «في الكتاب[5]: إذا استُهلِك اللبنُ، أو صار مغلوباً بطعامٍ أو دواءٍ

---

(١) انظر: (النوازل في الأشربة) لزين العابدين الإدريسي (ص/ ٢٧١). وقد جاءتِ الإشارةُ إلى هذا التّقسيم في نصوصِ بعضِ الفقهاء؛ كقولِ الخُرَشي في (شرح مختصر خليل) (١/ ٨٧): «لمَّا كانت فضلاتُ الحيوانِ -كما قال في توضيحه- على قسمين: ما لا مقرَّ له كالدمعِ؛ وهو محكومٌ له بالطهارة، وقد تقدَّم. وما له مقرٌّ؛ وهو قسمان: مستحيلٌ إلى صلاحٍ كاللَّبَنِ والبَيضِ، ومستحيلٌ إلى فسادٍ كالدَّمِ والعذِرةِ». وانظر: (نهاية الزَّينِ في إرشادِ المبتدئين) للجاوي (ص/ ٤٥).

(٢) الاستهلاك في اللُّغة: مصدر استهلَك الشيءَ: إذا أنفقَه وأنفدَه. انظر: (لسان العرب) (١٠/ ٥٠٣) (هلك).

(٣) عناصرُ الشيء: المكوِّنات الأساسيَّة للمادَّة. وخصائصه: الاسم، والشكل، والصِّفة. وصفاتُه: اللون، والطعم، والرّائحة، وكلُّ صفة شرعيَّة، أوجبت الحكم عليه بالنّجاسةِ أو التحريم؛ كالإسكار في الخمرِ مثلاً.

(٤) (بدائع الصنائع) (٥/ ١١٣).

(٥) يعني: (المدوّنة) لسحنون؛ كما ذكر في (مقدِّمة الذخيرة) (١/ ٣٧).

لم يحرم...لأنَّ الحكمَ للغالبِ...ويشهد لنا: أنّ النقطةَ من الخمرِ لا يُحدُّ عليها إذا استُهلكتْ مطلقاً»[1].

وقال الدِّمياطيُّ الشافعيُّ: «وخرَج بالصِّرْف -أي: من الخمرِ- ما لو شرِبه في ماءٍ استُهلك فيه؛ بحيث لم يبقَ له طعمٌ، ولا لونٌ، ولا ريحٌ،...؛ فلا حدَّ بذلك؛ لاستهلاكِ عينِ الخمرِ»[2].

وقال ابنُ رجبٍ الحنبليُّ: «الماءُ الَّذي اسْتُهلكتْ فيه النَّجاسةُ؛ فإنْ كان كثيرًا سقط حُكمُها بغيرِ خلافٍ، وإن كان يسيرًا؛ فروايتان...ومنها: لو خَلَط خَمرًا بماءٍ، واسْتُهلِكَ فيه، ثمَّ شرِبه لم يُحَدَّ.هذا هو المشهور...»[3].

ومن خلال هذا الاستعمال حاول بعضُ الباحثينَ المعاصرين تقديمَ تعريفٍ جامعٍ للاستهلاك؛ فقال: «فناءُ عينِ النجاسةِ فيما أضيفَتْ إليه من مادَّةٍ طاهرةٍ؛ فلا يبقى لها أثرٌ من لونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ»[4].

وبناءً على ما سبق يتبيَّن: أنّ الاستهلاك يشبه الاستحالة من جهة أنّ الاستهلاك تزول فيه صفاتُ العينِ المستهلكَة في العينِ الغالبةِ؛ بحيث لا يبقى لها أيُّ أثر، والعينُ المستحيلةُ تزول كاملُ صفاتها؛ إنْ كانت الاستحالةُ تامَّةً، ولكنْ العينُ المستحيلةُ حصل فيها انقلابٌ وتبدُّلٌ لعناصرها، وخرجت بصفاتٍ جديدةٍ، تحملُ معها اسماً جديداً، بخلاف العين المستهلكَة؛ فقد اختفتْ عناصرُها، وبقي الاستصحابُ للعينِ الغالبةِ عليها[5].

---

(١) (الذخيرة) (٤/ ٢٧٦).

(٢) (إعانة الطالبين) (٤/ ١٧٥).

(٣) (القواعد) (ص/ ٢٩). وقال البهوتي في(كشّاف القناع) (٦/ ١١٨): «(ولو خلَطه) أي المسكر (بماء فاستُهلك) المسكر (فيه) أي: الماء (ثمَّ شرِبه) لم يُحدَّ؛ لأنّه باستهلاكه في الماء لم يُسلَبْ اسمُ الماءِ عنه».

(٤) (استحالة المسكرات والمائعات النجسة) للفضيلات (ص/ ٣٠) (ضمن أبحاث مؤتمر المستجدَّات الفقهيّة الأوَّل بجامعة الزرقاء)- بواسطة: (استهلاك الأعيان النَّجسة) لباحمد رفيس (ص/ ٣).

(٥) انظر: (الانتفاع بالأعيان المحرَّمة) (ص/ ٢٤٠).

٢- الفرقُ بين الاستحالةِ والخَلْط: استعمل الفقهاءُ مصطلحَ (الخَلْط)[١] بمعنى: الجمع بين أجزاءِ شيئين فأكثر؛ مائعَين، أو جامدَين، أو متخالفَين. فهو عندهم أعمُّ منَ المَزْج[٢].

فالمراد بالخَلْط: مجرَّد تداخل لأجزاءِ مادَّةٍ في أجزاءِ مادَّةٍ أو موادَّ أخرى؛ ليتكوَّن من ذلك مخلوطٌ، أو مزيجٌ، أو مستحلبٌ، أو محلولٌ -صَلبٌ، أو رِخوٌ، أو سائلٌ-، أو غازٌ، ويظلُّ كلُّ مكوَّنٍ من مكوِّنات الخليط محتفظاً بصفاتِه وآثارِه الطبيعيّة، والكيميائيّة، أمّا الصفات الطبيعيّة المشتركة الّتي تطرأ على الخليطِ؛ من لونٍ، أو طعمٍ، أو رائحةٍ؛ فهي صفاتٌ عارضةٌ لكلِّ مكوِّن من مكوِّنات الخليط، ولا تغيِّر من حقيقته.

فلا يترتَّب على الخَلْط زوال خصائص الموادِّ المخلوطة وذوبانها؛ بل تظلُّ مكوِّناتُ الخليط باقيةً على حقيقتِها، مهما تغيَّرت صفاتُها الطبيعيَّة، ويمكنُ فصلُ هذه المكوِّنات بعضها عن بعض[٣].

ومن هنّا يتبيَّن لنا: أنّ الخَلْط يشترك مع الاستحالة -وكذا الاستهلاك- من جهة أنَّ كلًّا منها يحصل لها خلط داخل تركيبها؛ فعمليَّة الخَلْط هي عنصرٌ مشتركٌ بين الجميع؛ إلَّا أنّه لا يلزمُ من عمليَّة الخَلْط حصولُ الاستحالة أو الاستهلاك في المادَّة المخلوطة؛ بينما يلزمُ من حصولِ الاستحالةِ أو الاستهلاكِ وجودُ الخَلْط في العينِ المستحيلةِ أو المستهلكةِ[٤].

فالحاصلُ: أنَّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجهٍ؛ فكلُّ استحالةٍ (أو استهلاكٍ) خلطٌ، وليس كلُّ خلطٍ استحالةً (أو استهلاكاً).

---

(١) الخلطُ في اللُّغة: مصدر خلَط الشيءَ؛ إذا مزَجه بغيره. انظر: (تاج العروس) (١/ ١٥٠٦) (مزج).

(٢) انظر: (الكليَّات) للكفوي (ص/ ٦٧٩)، و(التوقيف على مهمّات) للمناوي (ص/ ٣٢٣)، و(الموسوعة الفقهيّة) (١٩/ ٢٢٢).

(٣) انظر: (الصناعات الغذائيّة والدوائيّة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلاميّة) لعبد الفتّاح إدريس (ص/ ٤٥).

(٤) انظر: (الانتفاع بالأعيان المحرَّمة) (ص/ ٢٤١).

٣- الفرق بين الاستحالةِ والاتِّحاد[١] الكيميائي:

(الاتِّحادُ الكيميائيُّ) مصطلحٌ تعارَف عليه الكيميائيُّون، ويقصدون به: كلُّ تفاعلٍ كيميائي يحوِّلُ المادَّة إلى مركَّبٍ آخرَ. ويعرَّف كذلك بأنّه عبارة عن تحوُّل المادَّة إلى مادَّة أخرى، لها صفاتٌ فيزيائيّة وكيميائيّة. نتيجة للتغيُّرات الكيميائيّة في البناء الجزئي للمادَّة[٢].

وقد مثَّل الكيميائيُّون للاتِّحاد الكيميائي بأمثلةٍ كثيرةٍ، من أشهرِها: الماءُ الناتجُ من اتِّحاد ذرَّتي هيدروجين، وذرَّة أكسجين(H_2O)[٣].

ويتبيَّن من تعريف الاتِّحاد الكيميائيِّ والأمثلة المضروبة له: أنّه لا يخرجُ عن معنى مصطلح (الاستحالة)؛ الذي استخدمه الفقهاء، إن لم يكن هو نفسه، وإن كان هناك خلافٌ ففي المسمَّيات فقط؛ إذ إنّ كلًّا من ذرَّتي الهيدروجين وذرَّة الأكسجين تحمل صفاتٍ معيَّنة، تحت اسمٍ مخصوصٍ بها -هيدروجين وأكسجين-، وبعد اتِّحادهما تخرج منهما مادَّة جديدة، لها صفاتٌ مغايرةٌ، وتحمل اسماً جديداً خاصًّا بها، وهو الماء[٤].

---

(١) الاتِّحاد في اللُّغة: مصدر اتَّحد، ومعناه: تصيير الذاتَيْن واحدةً. انظر: (التعريفات) للجرجاني (ص/ ٢٢).

(٢) انظر: (المدخل إلى الكيمياء) ليحيى البزرة (ص/ ٢) – بواسطة (الانتفاع بالأعيان المحرَّمة) (ص/ ٢٣٧).

(٣) انظر: (مبادئ الكيمياء العامّة) لمحي الدِّين البكُّوش وآخَرين (ص/ ١٩٥).

(٤) انظر: (الانتفاع بالأعيان المحرَّمة) (ص/ ٢٣٧)، و(الموادُّ المحرَّمةُ والنَّجسة في الغذاء والدَّواء) لنزيه حمّاد (ص/ ٧٢).

المطلبُ الثّاني

تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في الاستِحالةِ

ورَد في موضوعِ استحالةِ الأعيانِ النَّجِسةِ أو المحرَّمةِ أحاديثُ وآثارٌ عديدةٌ، وفي هذا المطلبِ أسوقُ ألفاظَ تلك الرِّواياتِ، وأبيِّنُ باختصارٍ من أخرجَها من أصحابِ الكتبِ والمصنَّفاتِ الحديثيّةِ، مع بيانِ درجتِها من حيث الصحَّةُ والضعفُ؛ إذا لم تكنْ في الصحيحَينِ أو أحدِهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما اكتفيتُ بتخريجِها من كتابَيْهما؛ إلَّا أن يكونَ في روايةِ غيرِهما زيادةٌ يُحتاج إليها في الاستدلالِ بالحديثِ؛ فإنِّي أخرِّجه من غيرِ الصحيحَيْن، ومتى كان الحديثُ في مسندِ أحمدَ والسُّننِ الأربعةِ؛ اكتفيتُ بتخريجِه منها، إلَّا أن يكونَ في روايةِ غيرِهم زيادةٌ؛ فإنِّي أخرِّجه من غيرِ الكتبِ الخمسةِ كذلك، وقد ذكرتُ كلَّ ما وقفتُ عليه ممّا استُدلَّ به على موضوعِ الاستحالةِ، وإن لم يكنْ صريحاً فيها.

وينقسمُ ما ورد في هذا البابِ إلى قسمَين: أحاديثُ مرفوعةٌ إلى النّبيِّ ﷺ، وآثارٌ موقوفةٌ على الصحابةِ رضي الله عنهم.

أوَّلاً: الأحاديثُ المرفوعةُ إلى النَّبيِّ ﷺ:

وقفتُ في بابِ الاستحالةِ على عشرةِ أحاديثَ رُويَتْ عن النّبيِّ ﷺ، وهي تنقسم إلى قسمين: أحاديثُ صحيحةٌ، وأحاديثُ ضعيفةٌ.

* **القسمُ الأوّلُ: الأحاديث الصحيحةُ**: وهي سبعةُ أحاديثَ.

١) **الحديث الأوَّل**:حديث أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا. فَقَالَ: «لاَ!»**.

صحيح. أخرجه مسلمٌ (كتاب الأشربة – باب تحريم تخليل الخمر[1]) (١٩٨٣).

وأخرجه أحمد (ح ١٢١٨٩)، وأبو داود (كتاب الأشربة- باب ما جاء في الخمر تُخلَّل) (ح ٣٦٧٧)، والترمذيُّ (أبواب البيوع- باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك) (١٢٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه: **أنّ أبا طلحة سأل النبيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا. قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لاَ!»**. وهذا لفظ أحمد وأبي داود.

ولفظ الترمذيّ: «يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ[2]». ولكنَّه عنده من طريق اللَّيث، وهو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف سيِّء الحفظ[3]، ولهذا ذكر الترمذيُّ عن رواية أحمد وأبي داود أنّها أصحُّ[4].

٢) الحديث الثّاني: حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: «**كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فلمَّا نَزَلَتِ المَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ، فَقَالَ: أَهْرِيقُوهُ**».

---

(١) **تنبيه**: هذا التبويب الذي في (صحيح مسلم) ليس من وضع مصنِّف الكتاب، بل هو من وضع الإمام النوويّ رحمه الله، وإنّما ذكرتُه ليسهل الوصول إلى الحديث، ويعرف موضع الفقه منه.

(٢) الدِّنان: بكَسْرِ الدَّالِ، جَمْعُ الدَّنِّ؛ وَهُوَ ظَرْفُهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِكَسْرِهِ؛ لِنَجَاسَتِهِ بِتَشَرُّبِهَا، وَعَدَمِ إِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ، أَوْ مُبَالَغَةً لِلزَّجْرِ عنها، وَما قاربَها. انظر: (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) للقاري(١١ / ٢٩٢).

(٣) انظر: (ميزان الاعتدال) للذهبي (٣/ ٤٢٠)، و(الكاشف) له (٢/ ١٥١).

(٤) وقال الملَّا علي القاري في (المرقاة) (١١/ ٢٩٣): «رواه الترمذيُّ، وضعَّفه».

تنبيه: لا يصحُّ شيءٌ عن النّبيِّ ﷺ في الأمر بكسرِ دِنانِ الخمر، أو شقِّ زقاقِها، وأمّا ما رواه أحمد (ح ٦١٦٥، ٥٣٩٠)، والطحاويُّ في (المشكل) (٨/ ٣٩٧)، والحاكم (ح٧٢٢٨)، والبيهقيُّ في (الكبرى) (ح١٧٧٩٦) من طرق عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ – وَهِيَ الشَّفْرَةُ – فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَقَالَ: "اغْدُ عَلَيَّ بِهَا"، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ...فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ،...وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ»؛ فحديثٌ ضعيفٌ من جميع طرقه، وهي لا تتقوَّى بمجموعها؛ لشدَّة ضعف روَّاتها، وإلى ضعفِه أشار البخاريُّ، وبه صرَّح ابنُ حزمٍ الظاهريُّ؛ خلافاً لمن صحَّحه. انظر: (المحلَّى) (٧/ ٥١٧)، و(مجمع الزوائد) للهيثميِّ (٥/ ٧٧)، و(فتح الباري) لابن حجر (٥/ ١٢٢)، و(إرواء الغليل) (٥/ ٣٦٤)، والله أعلم.

حسن. أخرجه أحمد (ح ١١٢٠٥)، والترمذيُّ (أبواب البيوع - باب ما جاء في النَّهي للمسلم أن يدفع إلى الذِّميِّ الخمرَ يبيعُها له) (ح ١٢٦٣). والسِّياقُ للترمذيِّ، وقد قال عقبه: «حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ، وقد رُويَ من غير وجهٍ عن النَّبيِّ ﷺ نحوُ هذا».

وفي سنده أبو الودَّاك جبرُ بن نوف، وهو وإن قال فيه النّسائيُّ مرَّةً: «ليس بالقويِّ»؛ فقد قال فيه مرَّةً أخرى: «صالح»، ووثَّقه ابنُ معين وغيرُه، وأخرج له مسلم في الشواهد[1]؛ فحديثه حسنٌ إن شاء الله، والله أعلم.

٣) الحديث الثّالث: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «**إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»، قَالَ: لَا! فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»،قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ[2] حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا**».

صحيح. أخرجه مسلم (كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر) (ح ١٥٧٩).

٤) الحديث الرابع: حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ**»، قَالَ: **فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا**».

صحيح. أخرجه مسلم (كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر) (ح ١٥٧٨).

---

(١) انظر ترجمته في: (تهذيب التهذيب) (٢/ ٥٢)، و(الكاشف) (١/ ٢٨٩).

(٢) المَزادةُ: الظَّرفُ الذي يُحملُ فيه الماءُ؛ كالرّاويةِ، والقِرْبَةِ، والسَّطِيحةِ. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٤/ ٣٢٤). وقال النوويُّ في(شرح صحيح مسلم) (١١/ ٤): «قالوا سمِّيت راويةً؛ لأنها تُروي صاحبَها ومن معه، والمزادةَ؛ لأنَّه يُتزوَّد فيها الماءُ في السَّفَر وغيره».

٥) **الحديث الخامس**: حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**نِعْمَ الْأُدْمُ – أَوِ الْإِدَامُ**[1] **– الْخَـلُّ**».

صحيح. أخرجه مسلم (كتاب الأشربة – باب فضيلة الخلِّ والتأدُّم به) (ح ٢٠٥١).

٦) **الحديث السّادس**: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ؛ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**[2] **فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

صحيح. أخرجه البخاري (كتاب البيوع- باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) (ح ٢٢٢١)، ومسلم (كتاب الطهارة- باب طهارة جلود الميتة بالدِّباغ) (ح ٣٦٣)، واللَّفظ للثّاني، وليس عند البخاريِّ ذكرُ الدِّباغ.

وقد رُوي هذا الحديث بلفظ آخر عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِذَا دُبِغَ**[3] **الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**». أخرجه مسلم (كتاب الطهارة- باب طهارة جلود الميتة بالدِّباغ) (ح ٣٦٦).

٧) **الحديث السَّابع**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْـجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا**».

صحيح لغيره. أخرجه أبو داود (كتاب الأطعمة – باب النَّهي عن أكل الجلَّالة وألبانها) (ح ٣٧٨٧، ٣٧٨٩)، والترمذيُّ (أبواب الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم

---

(١) قال ابن الأثير في (النهاية) (١/ ٣١): «الإِدَام: بالكسر، والأُدْمُ: بالضَّمِّ: ما يُؤكَلُ مع الخُبْزِ؛ أيَّ شيءٍ كان».

(٢) الإهاب: الجلدُ. وقيل: إنَّما يُقالُ للجلدِ: إهابٌ، قبلَ الدَّبغِ، وأمَّا بعدَهُ؛ فلا. (النهاية في غريب الحديث) (١/ ٨٣).

(٣) الدِّباغُ: والدِّبغُ، والدِّبغةُ: اسمُ ما يُدبغُ به؛ أي: يُصلحُ به الجلدُ من قَرَظٍ ونحوِه. انظر: (تاج العروس) (٢٢/ ٤٦٣).

الجلَّالة وألبانها)، (ح ١٨٢٤)، وابن ماجه (كتاب الذَّبائح – باب النهي عن لحوم الجلَّالة) (ح٣١٨٩).

وقال الترمذيُّ عقبه: «هذاحديثٌ حسنٌ غريبٌ[1] ...». وقال الشيخُ الألبانيُّ في (إرواء الغليل) (٨/ ٢١٤): «ولعلَّ تحسينَ التِّرمذيِّ إيَّاهُ من أجلِ طرقهِ وشواهدِه».

وقد ورد له شاهدٌ من حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ[2]، وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ**».

أخرجه أحمد (ح١٩٨٩)، وأبو داود (كتاب الأشربة – باب الشرب من في السِّقاء) (ح٣٧٢١)، و(كتاب الأطعمة - باب النَّهي عن أكل الجلَّالة وألبانها) (ح ٣٧٨٨)، والترمذيُّ (أبواب الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم الجلَّالة وألبانها)، (ح ١٨٢٥)، والنَّسائيُّ (كتاب الضحايا – النهي عن لبن الجلَّالة) (ح٤٤٤٨).

وقال أبو داود في (الأشربة) عقبه: «**الجلَّالةُ: الّتي تأكلُ العَذِرَةَ**». وقد وقع عنده فيها: «وَعَنْ رُكُوبِ الجلَّالةِ»، بدل: «لَبَنِ الجلَّالةِ»، وهو عنده في (الأطعمة) مختصَرٌ بالنهي عن لبن الجلَّالة.

وقال الترمذيُّ عقِبه: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

وله شاهدٌ آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلاَّلَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا**».

أخرجه أحمد (ح ٧٠٣٩)، والنسائيُّ (كتاب الضحايا – النهي عن أكل لحوم الجلَّالة) (ح٤٤٤٧)، وحسَّنه الشيخ الألبانيُّ في (إرواء الغليل) (٨/ ٢١٤).

---

(١) أشار الترمذيُّ هنا إلى أنّه قد رُوي من طريق الثوريّ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلاً، لا عن ابن عمر موصولاً؛ كما رواه محمّد بن إسحاق، ولكن الحديث جاء من طريق آخر: أيوب عن نافع عن ابن عمر. أخرجه هكذا أبو داود في الموضع الثّاني، وفي (كتاب الجهاد) (باب في ركوب الجلَّالة) (٢٥٥٩، ٢٥٦٠)؛ فاندفع تعليلُ حديثِ ابنِ عمر بالإرسال؛ إلّا من طريق مجاهد، والله أعلم.

(٢) المجثَّمة: كلُّ حيوانٍ يُنصَبُ، ويُرمى ليُقتل. (النهاية في غريب الحديث والأثر) (١/ ٢٣٩).

وأمّا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الآخر: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الإِبِلِ الْـجَلَّالَةِ: أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلاَ يُشْرَبَ أَلْبَانُهَا، وَلاَ يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الأُدْمُ، وَلاَ يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

فضعيف بهذا التمام. أخرجه الدارقطنيُّ في (سننه) (ح ٤٨١٦)، والحاكم في (المستدرك) (ح ٢٢٦٩)، والبيهقيُّ في (السنن الكبرى) (ح١٩٩٦١)، وقال الحاكم عقبه: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد»؛ فتعقَّبه الذهبيُّ بقوله في (تلخيص المستدرك): «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان[1]». ولهذا قال البيهقيُّ عقِبه: «ليس هذا بالقويِّ». ونقل كلامَه وأقرَّه: الحافظُ ابنُ كثير في (تحفة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج) (٢/ ٥٤٩)، وابنُ الملقِّن في (خلاصة البدر المنير) (٢/ ٤٠٠). وقال الحافظُ في (فتح الباري) (٩/ ٦٤٨): «وأخرج البيهقيُّ بسند فيه نظر»، وذكره.

قلتُ: وبإسماعيلَ وأبيه ضعَّفه ابنُ الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) (٢/ ٣٧٠)، وأقرَّه الذهبيُّ في (تنقيح كتاب التحقيق) (٢/ ٢٩٨).

وقد أخرج ابنُ أبي شيبة في (مصنَّفه) (٢٥٠٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْـجَلَّالَةَ ثَلاَثًا**». وهو «بسندٍ صحيحٍ»؛ كما قال الحافظ في (الفتح) (٩/ ٦٤٨).

* **القسمُ الثّاني: الأحاديث الضعيفةُ**: وهي ثلاثةُ أحاديثَ.

١) **الحديث الأوّلُ**: حديث جابر رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ**».

ضعيف جدًّا. أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١١٥٣٤)، وذكره معلَّقاً في (معرفة السنن والآثار) (٨/ ٢٢٩) من طريق مغيرة بن زيَّاد عن أبي الزُّبير عن جابر به. ونقل في (السنن) عن شيخه أبي عبد الله الحاكم قوله: «هَذَا حَدِيثٌ وَاهِي، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ مَنَاكِيرَ»، وأشار في (المعرفة) إلى ضعفه بقوله: «...فهو ممّا تفرَّد به مغيرة، وليس

---

(١) انظر ترجمتهما في: (ميزان الاعتدال) (١/ ٢١٢، ١/ ٦٧)، و(تهذيب التهذيب) (١/ ٢٤٤، ١/ ١٤٦).

بقويٍّ». ونقل كلامه الزيلعيُّ في (نصب الراية) (٤/ ٣١١)، والحافظ ابنُ حجر في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (٢/ ٢٥٢)، وأقرَّاه.

وجعل الشيخ الألبانيُّ في (السلسلة الضعيفة) (٥/ ٢١٩) العلَّة من الراوي عن المغيرة؛ وهو الحسن بن قُتيبة؛ فقال: «المغيرة هذا صدوقٌ له أوهامٌ؛ كما في (التقريب)[١]؛ فليستِ العِلَّةُ منه، وإنَّما من الراوي عنه: الحسنُ بن قُتيبة؛ فإنَّه هالكٌ؛ كما قال الذهبيُّ، وقال الدَّارَقطنيُّ: "متروكُ الحديث"[٢]».

فالحديثُ شديدُ الضَّعف؛ بل قد حَكَم عليه بعضُهم بالوَضْع؛ فانظر: (الموضوعات) للصغَّاني (ص/ ٥٤).

٢) الحديث الثّاني: حديث عبد الله بن الدَّيلميِّ عن أبيه فيروز رضي الله عنه قال: «**أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُول الله قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ؛ فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: إِلَى الله، وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: زَبِّبُوهَا. قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ[٣]،وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ؛فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا**».

ضعيف. أخرجه أحمد (١٨٠٤٢)، والدارميُّ (كتاب الأشربة – باب في النَّقيع) (ح ٢١٠٨)، وأبو داود (كتاب الأشربة – باب في صفة النَّبيذ) (ح٣٧١٢)، والنسائيُّ (كتاب الأشربة - ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز) (ح٥٧٥١، ٥٧٥٢)، وصحَّحه الشيخُ الألبانيُّ في (السلسلة الصحيحة) (ح ١٥٧٣).

---

(١) انظر لأقوال النُّقاد فيه: (تهذيب التهذيب) لابن حجر (١٠/ ٢٣١).

(٢) انظر: (ميزان الاعتدال) (١/ ٥١٩).

(٣) الشِّنَانُ: الأسقيةُ من الأُدم وغيرِها، واحدها: شَنٌّ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق، أوالبالي من الجلود. والقُلَل: الجرارُ الكبارُ، واحدُتها: قُلَّة. (عون المعبود) للعظيم آبادي (١٠/ ١٢٣).

واللفظ لأبي داود، ونحوه للنّسائي، وليس عند أحمد: «وانبذوه في الشِّنان...» إلخ، وزاد الدارميُّ في روايته: «**فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ؛ كَانَ خَلًّا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً**».

ولكنْ سندُه ضعيفٌ؛ لأنّ فيه محمّدَ بن كثير المِصِّيصيَّ، وهو على صدقه؛ إلَّا أنّه كثير الغَلَط في الرِّواية[1]؛ فلا يُقبل ما تفرَّد به. والله أعلم.

٣) الحديث الثّالثُ: حديث أمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْتَلِبُهَا، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا فَعَلَتِ الشَّاةُ؟ قَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ دِبَاغَهَا يُحِلُّ كَمَا يُحِلُّ خَلُّ الْـخَمْرِ**».

ضعيفٌ جدًّا. أخرجه الطبرانيُّ في (المعجم الأوسط) (ح ٩٣٩٠)، والدارقطنيُّ في (سننه) (ح ٢٨)، والبيهقيُّ في (السنن الكبرى) (١١٥٣٣)، وقال: «قال فَرَج: يعني: أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ خَلًّا حَلَّتْ» ، وقال الدارقطنيُّ عقبه: «تفرَّد به فرَجُ بن فَضالة، وهو ضعيف»، وبنحو كلام الدارقطنيِّ ضعَّفه البيهقيُّ، والحافظُ ابنُ حجر في (التلخيص الحبير) (١/ ٢٠٦)[2]. وقال البيهقيُّ في (معرفة السنن والآثار) (٨/ ٢٢٩): «فهو ممَّا تفرَّد به الفرَج بن فَضالة. وكان عبد الرحمن بن مهديٍّ لايحدِّثُ عنه، ويقول: حدَّث عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ أحاديثَ منكرةً مقلوبةً، وضعَّفه أيضاً سائرُ أهلِ العلمِ بالحديثِ».

فمثلُه يكون حديثُه ضعيفاً جدًّا.

والحديثُ الثابتُ في هذا الباب هو حديث ابن عبّاس السابق تحت الحديث الرَّابع.

---

(١) انظر ترجمته في: (ميزان الاعتدال) (٤/ ١٨)، و(تقريب التهذيب) لابن حجر (٦٢٥١).

(٢) وحكى كلامَ الدارقطنيِّ وأقرَّه: ابنُ الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) (١/ ١١١)، وابنُ عبد الهادي في (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق) (١/ ٨٤)، والذهبيُّ في (تنقيح كتاب التحقيق) (١/ ٣٨)، والزيلعيُّ في (نصب الراية لأحاديث الهداية) (١/ ١١٩) (٤/ ٣١١). وانظر لكلام أئمّة الجرح والتعديل في الفرَج بن فَضالة: (ميزان الاعتدال) (٣/ ٣٤٣).

ثانياً: الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم:

وقفتُ في موضوع الاستحالة على عشرة آثارٍ عن الصحابة رضي الله عنهم، وهي تنقسم إلى قسمين: آثارٌ صحيحةٌ، وآثارٌ ضعيفةٌ.

* **القسمُ الأوّلُ: الآثارُ الصحيحةُ**: وهي ثلاثةُ آثارٍ.

١) **الأثر الأوَّل**: ما رواه نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا كَانَ خَمْراً فَصَارَ خلًّا**».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنَّفه) (ح ٢٤٥٧٠)، وصحَّحه ابن عبد البرِّ في (التمهيد) (١/ ٢٦١).

٢) **الأثر الثّاني**: ما رواه جُبير بن نفير قال: «**اخْتَلَفَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ فِي خَلِّ الْـخَمْرِ، فَسَأَلاَ أَبَا الدَّرْدَاءِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ**».

حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنَّفه) (كتاب الأشربة – باب في الخمر يخلَّل) (ح٢٤٥٦٨) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهريّة، عن جُبير بن نُفير به.

وإسنادُه حسن، رجاله كلُّهم ثقاتٌ، عدا معاوية بن صالح الحضرميِّ؛ فهو صدوق، من رجال مسلم؛ كما في (الكاشف) للذهبيّ (٢/ ٢٧٦). وقد حسَّنه الباكستانيُّ في (ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه) (ح١١٥٩).

٣) **الأثر الثّالث**: ما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنّه قال: «**لَا بَأْسَ بِالْمُرِيِّ**[1]»؛

---

(١) المُرِيُّ: قال الحافظ في (الفتح) (٩/ ٦١٨): «بضمِّ الميمِ، وسكونِ الراءِ، بعدها تحتانيَّة، وضُبط في(النهاية) تبعاً للصِّحاحِ بتشديدِ الراءِ؛ نسبةً إلى المُرِّ؛ وهو الطعم المشهور، وجزم الشيخُ محيي الدِّين بالأول، ونقل الجواليقيُّ في(لحن العامَّة) أنهم يحرِّكون الراء، والأصلُ بسكونِها». وهو: الخمرُ إذا طُرِحَ فيه الحوتُ والمِلحُ، ووُضِع في الشَّمسِ؛ فتغيَّر عن طعمِ الخمرِ، وزالتْ شدَّتُه. (الفجرالساطع على الصحيح الجامع) للشبيهي(٧/ ٢٠٣).

ذَبَحَتْهُ[1] الشَّمْسُ، والمِلْحُ، وَالخِيتَانُ».

صحيح بطرقه. أخرجه البخاريُّ في (صحيحه) (٧/ ٨٩) معلَّقاً، مجزوماً به. ووصله: عبد الرّزاق في (مصنَّفه) من طريق عطيَّة بن قيس[2]، وأبو عُبيد في (الأموال) (ح٢٩٣)، وأبو إسحاق الحربيُّ في (غريب الحديث)[3] من طريق جُبير بن نُفير، وابنُ أبي شيبة في (مصنَّفه) (٢٤٥٣٤) من طريق مكحول، والدولابيُّ في (الكنى)[4] من طريق أمِّ الدرداء[5]، والطَّحاويُّ في (شرح مشكل الآثار) (٨/ ٣٩٦) عن أبي إدريس الخولانيِّ؛ خمستُهم عن أبي الدرداء.

واللَّفظ لأبي عُبيد، وإسنادُه حسنٌ.

وقال ابنُ عبد البرِّ في (التمهيد) (٤/ ١٥٠): «يُروى عن أبي إدريس الخولانيِّ عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقويِّ». وهذا متعقَّبٌ بمثل ما قال الحافظُ في (الفتح) (٩/ ٦١٧) -بعد أن ذكر طريق مكحولٍ-: «وهذا منقطعٌ،وعليه اقتصر مُغُلْطاي ومن تبعه، واعترضوا على جزمِ البخاريِّ به، وما عثروا على كلام الحربيِّ، وهو مرادُ البخاريِّ جزماً،وله طرقٌ أُخرى...».

---

(١) قال أبو موسى في (ذيل الغريب): «عبَّر عن قوَّةِ المِلحِ والشَّمسِ، وغلبتِها على الخمرِ، وإزالتِها طعمَها، ورائحتَها بالذَّبْحِ». (فتح الباري) لابن حجر (٩/ ٦١٧). وقال ابن الأثير في (النهاية) (٢/ ١٥٣): «وَهَذِهِ صِفةُ مُرِّيٍّ يُعْمَلُ بِالشَّامِ؛ تُؤْخَذُ الخَمْرُ فَيُجْعَلُ فِيهَا الملحُ وَالسَّمَكُ، وتُوضع فِي الشَّمْسِ؛ فتتغَيَّر الْخَمْرُ إِلَى طَعْمِ الْمُرِّيِّ؛ فَتَسْتَحِيلُ عَنْ هَيْأَتِهَا؛ كَمَا تَسْتحيلُ إِلَى الخَلِّيَّة. يَقُولُ: كَمَا أَنَّ المَيْتةَ حَرَامٌ، والْمَذْبُوحَةَ حَلَالٌ؛ فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ذَبَحَتِ الْخَمْرَ فحلَّت؛ فَاسْتَعَارَ الذَّبْحَ لِلْإِحْلَالِ».

(٢) وروايته عن أبي الدرداء مرسلة (منقطعة)؛ كما في (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) (ص/ ٢٣٩). وانظر: (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل) لأبي زرعة العراقيّ (ص/ ٢٣١)، والله أعلم.

(٣) كما في (تغليق التعليق) لابن حجر (٤/ ٥١٠)، ولم أجده في المطبوع من كتاب الحربيِّ.

(٤) كما في (تغليق التعليق) (٤/ ٥١١)، ولم أجده في المطبوع من (الكنى).

(٥) هي: أمُّ الدرداء الصُّغرى، زوج أبي الدرداء، تابعيّة ثقة، واسمُها: هُجَيمةُ بنت حُيَي الوصابيّة. انظر: (تهذيب الكمال) للمِزِّي (٣٥/ ٣٥٢)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر (١٤/ ٢٧٧)، و(تقريب التهذيب) (٨٧٢٨).

وهو بمجموع طرقه صحيحٌ، ويشهد له ما ثبت عن أبي الدَّرداء من الترخيص في خلِّ الخمر مطلقاً؛ كما سبق في الأثر الثّالث، والله أعلم.

* **القسمُ الثّاني: الآثارُ الضعيفةُ**: وهي سبعةُ آثارٍ.

١) **الأثر الأوّلُ**: ما رواه أسلم مولى عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ أُتِيَ بِالطِّلاَءِ**[1]**، وَهُوَ بِالْجَابِيَةِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُطْبَخُ، وَهُوَ كَعِقِيدِ الرُّبِّ؛ فَقَالَ: إِنَّ فِي هَذَا لَشَرَابًا مَا انْتُهِيَ إِلَيْهِ؛ فَلاَ يُشْرَبْ خَلُّ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يُبْدِئَ اللهُ فَسَادَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الْـخَلُّ، وَلاَ بَأْسَ عَلَى امْرِئٍ أَنْ يَبْتَاعَ خَلًّا وَجَدَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا بَعْدَمَا عَادَتْ خَمْرًا**».

أوَّلُه صحيحٌ عن عمر، وآخرُه مدرَجٌ من قولِ الزُّهريِّ[2]**، ولا يصحُّ عن عمرَ.**

أخرجه عبد الرزاق في (مصنَّفه) (ح١٧١١١، ١٧١١٢)، وأبو عبيد في (الأموال) (ح ٢٨٨)، والطَّحاويُّ في (شرح مشكل الآثار) (٨/ ٣٩٢)،والبيهقيُّ في (السنن الكبرى) (١١٥٣٢) من طريق ابنِ أبي ذئبٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَسْلمَ مولى عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ به. وقال البيهقيُّ: «قَوْلُهُ: أُفْسِدَتْ؛ يَعْنِي: عُولِجَتْ».

والسياق للبيهقي، ونحوُه للطَّحاويِّ. ولأبي عُبيد منه الشطرُ الثّاني نحوه: «لا تأكُلْ خلًّا من خمرٍ أفسِدتْ...»، دون الأوَّل، ولفظ عبد الرَّزاق مختصرٌ: «لا يحِلُّ خلٌّ من خمرٍ أُفسدتْ؛ حتَّى يكونَ اللهُ هو الذي أفسدَها».

وقال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة: «ثبت عن عمر بن الخطَّاب»[3]. وقال ابنُ القيِّمِ:

---

(١) الطِّلاء: الشرابُ المطبوخُ من عصيرِ العِنبِ، وهو الرُّبُّ. (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٣/ ١٣٧).

(٢) تنبيه: صحَّح الأثرَ زكريَّا الباكستانيُّ في (ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه) (٣/ ١١٥٩)، ولم ينتبه لما فيه من الإدراج. والحديث المدرَج: هو ما غيِّر سياقُ إسناده، أو أدخل في متنِه ما ليس منه بلا فصل. انظر: (نزهة النظر شرح نخبة الفكر) لابن حجر (ص/ ١١٥)، و(تيسير مصطلح الحديث) للطَّحَّان (ص/ ٥٤).

(٣) (الفتاوى الكبرى) (١/ ٣٠٨)، و(مجموع الفتاوى) (٢١/ ٤٨٣).

«وصحَّ ذلك عن عمر بن الخطَّابِ»[1].

ولكنَّ هذا الأثرَ فيه علَّةٌ: بيَّنها الطَّحاويُّ بقوله -بعد أن ذكر استدلالِ طائفةٍ من الفقهاءِ به-: «فَكَانَ من حُجَّةِ مُخَالِفِهِمْ في ذلك: أَنَّ الذي في هذا الحديث: "وَلاَ يُشْرَبُ من خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حتى يَبْدَأَ اللهُ عزَّ وجلَّ فَسَادَهَا" ليس من كَلاَمِ عُمَرَ، إنَّمَا هو من كَلاَمِ الزُّهْرِيِّ، وَصَلَهُ بِكَلاَمِ عُمَرَ لَمَّا أُتِيَ الطِّلاَءِ؛ فقال: إنَّ في هذا الشَّرَابِ ما انْتَهَى إلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ على ذلك: ما قال له مُوسَى بن عُقْبَةَ: افْصِلْ كَلاَمَ النبيِّ ﷺ من كَلاَمِك؛ لما كان يحدِّث بِهِ من أَحَادِيثِ النبيِّ ﷺ؛ فَيَخْلِطُهُ بِكَلاَمِهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ على ذلك أَيْضًا: رِوَايَةُ غَيْرِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ لِهَذَا الحديث عنه؛ وهو يُونُسُ بن يَزِيدَ؛ كما حدَّثنا يُونُسُ، قال: حدثنا ابن وَهْبٍ، قال: حدثني يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كان يقول: "لاَ خَيْرَ في خَلٍّ من خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حتى يَكُونَ اللهُ عزَّ وجلَّ يُفْسِدُهَا، عِنْدَ ذلك يَطِيبُ الْخَلُّ، وَلاَ بَأْسَ على امْرِئٍ أَنْ يَبْتَاعَ خَلًّا وَجَدَهُ مع أَهْلِ الْكِتَابِ ما لم يَعْلَمْ أَنَّها كانت خَمْرًا، فَتَعَمَّدُوا فَسَادَهَا بِالْمَاءِ، فَإِنْ كانت خَمْرًا فَتَعَمَّدُوا فَسَادَهَا فَتَكُونُ خَلًّا؛ فَلاَ خَيْرَ في أَكْلِ ذلك"[2].

ثمَّ قال: «فَبَانَ بهذا الحديثِ أَنَّ ما أُضِيفَ في حديث ابْنِ أبي ذِئْبٍ يَعْنِي إلَى عُمَرَ رضي الله عنه إنَّمَا هو قَالَهُ الذي قَالَهُ في الشَّرَابِ الذي أُتِيَ بِهِ في هذا الشَّرَابِ ما انْتَهَى إلَيْهِ خَاصَّةً، وَأَنَّما فيه سِوَى ذلك إنَّمَا هو من كَلاَمِ ابْنِ شِهَابٍ، لاَ من كَلاَمِ مَنْ سِوَاهُ»[3].

---

(١) (إعلام الموقِّعين) (٢/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه ابن عبد البرِّ في (التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد) (١/ ٢٦٢).

(٣) وذكر ابن أبي حاتم في (العلل) في (ح ١١٣٣) مقتصِراً على جزئه الأخير: «لا بأسَ على امرئٍ ابتاعَ من أهلِ الكتابِ خلًّا..»، ونقل عن أبيه قولَه فيه: «كذا رواه ابن أبي ذئب! ولا أحسبه إلَّا وهو وهَمٌ؛ يُشبه كلامَ الزُّهريِّ؛ حتّى رأيتُ من رواية ابن المبارك، عن يونس، الزُّهريِّ هذا الكلامَ بلا إسنادٍ – يعني: بلا إسنادٍ لعمرَ-؛ فتيقَّنتُ أنّ حديثَ ابنِ أبي ذئبٍ خطأٌ». ورواية ابن المبارك هذه توافقها رواية ابن وهب السابقة الّتي أشار إليها الطَّحاويِّ، وأخرجها ابنُ عبد البرِّ.

وما ذكره الطحاويُّ سبقه إليه الرَّازيَّان: أبو حاتم وأبو زرعة؛ فقد أورد هذا الأثر ابنُ أبي حاتم في العلل (ح ١٥٦٦)؛ فقال: «وسألتُ أبي عن حديثٍ رواه ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن القاسم بن محمَّد، عن أسلم مولى عمر قال: قال عمر: لا أشربُ خلًّا من خمرٍ أفسدتْ؛ حتَّى يُبدئَ اللهُ إفسادَها؛ فعند ذلك يطيب الخلُّ؛ فلا بأسَ على امرئٍ يبتاعُ خلًّا، وقد وجدَه مع أهلِ الكتابِ، مالم يعلمْ أنَّهم تعمَّدوا إفسادَها بعدما صارَخمرًا.

فقال أبي: يُشبه أن يكونَ عامَّة هذا الكلام من كلامِ الزهريِّ؛ لأنَّه قد رُوي بهذا الإسنادِ عن عمرَ كلامٌ في الطِّلاء[1]، ورُوي عن الزُّهريِّ قولَه هذا الكلامُ؛ فاستدلَلْنا أنَّ هذا الكلامَ ليس هو من كلامِ عمرَ، وأنَّه كلام الزهريِّ. وقد كان الزهريُّ يحدِّث بالحديثِ، ثمَّ يقولُ على إثرِه كلامًا؛ فكان أقوامٌ لا يضبِطون؛ فجعلوا كلامَه في الحديثِ، وأمّا الحفَّاظُ وأصحابُ الكتب فكانوا يميِّزون كلامَ الزهريِّ من الحديثِ.

فذكرتُ هذا الحديثَ لأبي زُرعة؛ فقال: الذي عندي أنّ هذا كلَّه كلامُ الزهريِّ، وذكَر نحوَ ما قال أبي في بيان علَّة الحديثِ».

ولهذا قال الحافظُ ابنُ كثير في (إرشاد الفقيه إلى أدلَّة التنبيه) (١/ ٨٦)[2]: «ورجَّح أبو زرعة وأبو حاتم: أنّه من كلام الزُّهريِّ نفسِه».

وأشار إلى عدم ثبوته عن عمرَ رضي الله عنه الإمامُ أحمدُ لمّا قال -كما في (مسائله - رواية صالح) (٢/ ١٤٣)-: «ورُوي عن عُمر».

وهذا الأثر: رواه عبد الرزّاق في (مصنَّفه) (١٧١١٠) عن مكحولٍ يقول: قال عمر بن الخطَّاب: «**لا يحلُّ خلٌّ منْ خمرٍ أُفسدتْ؛ حتَّى يكونَ اللهُ هو الذي أفسدَها**».

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في (مصنَّفه) (ح ١٧١١٦)، والنسائيُّ في (السنن الكبرى) (ح ٦٨٥٩) من طريق الزُّهريِّ عن القاسم، عن أسلم مولى عمر قال: «قدمنا الجابيةَ مع عمرَ، فأتينا بطلاءٍ، وهو مثلُ عقيدِ الرُّبِّ، إنَّما يُحاضُ بالمِخوضِ؛ فقال عمرُ: إنَّ في هذا الشَّرابِ ما انتهى إليهِ».

(٢) ونحوه في (مسند الفاروق) له (١/ ١٥٧)، وذكر فيها: أنّه رُوي عن أسلم مرسلاً كذلك.

وهذا سندٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ روايةَ مكحولٍ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقطعةٌ؛ كما في (المراسيل) لابن أبي حاتم (ص/ ٢١١)، و(جامع التحصيل) للعلائي (ص/ ٢٨٥).

فكأنّ مكحولاً أخذه عن الزهريِّ، وقد علمتَ ما في رواية الزهريِّ من كلامٍ؛ فالصحيح أنَّ هذا الأثر ليس كلُّه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بل أوَّلُه عن عمر، وآخرُه مدرَجٌ من قولِ الزهريِّ، والله أعلم.

٢) الأثر الثّاني: ما روته أمُّ خِداشٍ: «**أنّها رَأَتْ عَلِيًّا يَصْطَبِغُ بِخَلِّ الْـخَمْرِ**».

ضعيف. أخرجه أبو عُبيد في (الأموال) (٢٦٣)، وابن أبي شيبة في (مصنَّفه) (ح٢٤٥٦٧)، والبيهقيُّ في (السنن الكبرى) (ح ١١٥٣٥).

وأمُّ خِداش ليست من المعروفات؛ فقد قال الشافعيُّ -كما في (معرفة السنن والآثار) (١/ ٣٩٥)-: «والذي يعيب علينا الرواية عن بُسرة يروي عن عائشة بنت عجرد، وأمِّ خداش، وعدَّةٍ من النِّساء، ليس بمعروفات في العامَّة...».

وعلى هذا؛ فالسَّند ضعيفٌ، ولا يصحُّ هذا الأثرُ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣) الأثر الثالث: ما رواه مُسَربَل العبديِّ عن أمِّه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا بَأْسَ بِخَلِّ الْخَمْرِ**».

ضعيف. أخرجه البيهقيُّ في (السنن الكبرى) (ح ١١٥٣٥) معلَّقاً عن مُسَربَل، وقال عقبه: «وإسنادُه مجهولٌ»؛ وذلك لأنَّ مسربلَ العبديَّ لم يروِ عنه إلَّا راوٍ واحدٌ[1]، ولم يوثِّقْه معتبر؛ فهو في عداد المجهولين؛ فالأثرُ ضعيفٌ لا يصحُّ.

---

(١) انظر ترجمته في: (الأسماء المفردة) للبرديجي (ص/ ١٤٦)، و(التاريخ الكبير) للبخاري (٨/ ٦٤)، و(الثقات) لابن حبّان (٧/ ٥٢٥).

٤) **الأثر الرابع**: ما رواهُ الحسنُ: «**أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَعْمَلُ لَهُ بِهِ فَخَرَجَ فَاشْتَرَى بِهِ خَمْرًا، ثُمَّ قَدِمَ فَأَرْبَحَ فِيهِ مَالًا كَثِيرًا، فَأَتَى عُثْمَانَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اشْتَرَى بِهِ بَيْعًا؛ فَأَرْبَحَ فِيهِ مَالًا كَثِيرًا، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَمْرٌ، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى شَاطِئِ النَّهَرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْخَمْرِ فَهُرِيقَتْ فِي دِجْلَةَ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَجْعَلُهَا خَلًّا؟قَالَ: لَا! وَأَمَرَ بِهَافَصُبَّتْ كُلُّهَا**».

ضعيف.أخرجه أبو عُبيد في (الأموال) (ح ٢٨٣)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) (ح ١٥٤٠)، والطبرانيُّ في (المعجم الكبير) (ح ٨٣٨٧). والسياق لأبي عُبيد، وليس عند غيره ذكرُ التخليل.

وقد قال عنه الهيثميُّ في (مجمع الزَّوائد) (٤/ ١٦٠): «وفيه عبد الله بن عيسى الخزَّاز، وهو ضعيفٌ[١]». ولكنْ سندُ ابن أبي عاصم ليس من طريق الخزَّاز؛ فانتفتْ هذه العلَّة، غير أنّ هناك علَّةً أخرى؛ وهي عدمُ تصريح الحسن -وهو البصريُّ- بالسماع من عثمان بن أبي العاص، وهو مشهور بالتدليس[٢]، وممَّا يشهد لهذا أنّه جاء في رواية ابن أبي عاصم والطبرانيِّ: «عن الحسن أنَّ مولى لعثمان بن أبي العاص سأله أن يعطيه مالاً يتجر فيه والربح بينهما...». ومولى عثمان بن أبي العاص لا يُعرف؛ كما ذكر عليُّ بن المدينيِّ وأبو حاتم الرَّازيُّ؛ على ما في (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (٢/ ٩٣)، و(٩/ ٣٥٨)[٣].

فالظاهر: أنّ الحسنَ البصريَّ أخذه من مولى عثمان، وإن لم يأخذه منه؛ فهو مدلِّس، ولم يصرِّح لنا بالسماع؛ فالأثر ضعيف، والله أعلم.

---

(١) انظر لترجمته: (ميزان الاعتدال) (٤/ ١٥٩)، و(تهذيب التهذيب) (٥/ ٣٠٩).

(٢) انظر: (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) (ص/ ١٠٥)، و(طبقات المدلِّسين) لابن حجر (ص/ ٢٩).

(٣) وانظر: (لسان الميزان) لابن حجر (٧/ ٣٦).

٥) الأثرُ الخامس: ما رواهُ بابَى[(١)] مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**رَأَيْتُ سَعْدًا يَحْمِلُ مِكْتَلاً مِنْ عَذِرَةِ النَّاسِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ، يُقَالَ لَهَا: زَغَابَةُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَتَحْمِلُ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ مِكْتَلَ عُرَّةَ[(٢)] مِكْتَلُ حَبٍّ**».

ضعيف. أخرجه ابنُ أبي شيبة في (مصنَّفه) (ح٢٢٨٠٩)، والبيهقيُّ في (السنن الكبرى) (ح١٢٠٩٤، ١٢٠٩٥)، والسِّياق لابن أبي شيبة.

وإسناده ضعيف؛ لأنّ مدارَه على محمَّد بن إسحاق، فإنّه ليس من الأثبات المتقنين؛ بل من الصدوقين، وما انفرد به ففيه نكارة، ولا يحتجُّ به في الحلال والحرام -كما في (الميزان) (٣/ ٤٧٥)، و(تذكرة الحفَّاظ) للذهبي (١/ ١٧٣)-، وهو مدلِّسٌ مشهورٌ بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين[(٣)]، ولم يُصرِّح بالسماع في شيءٍ من طرقه، وقد اختلف عليه فيه؛ فمرَّةً رواهُ عن محمّد بن عبد الرحمن عن بابى. ومرَّةً رواهُ عن عبد الله بن بابى عن سعد. وبابى مولى عائشة مستورٌ، لم أجد من نصَّ على توثيقه، والله أعلم.

٦) الأثرُ السادس: ما رواه عكرمةُ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَدْمُلُوهَا[(٤)] بِعَذِرَةِ النَّاسِ**».

---

(١) بابَى مولى عائشة رضي الله عنها؛ ترجم له البخاريُّ في (التاريخ الكبير) (٢/ ١٤٣)، وذكره ابن حبَّان في (الثِّقات) (٤/ ٨٣)، وقال الدارقطنيُّ في (المؤتلف والمختلف) (١/ ٢٩) : «بابَى مولى عائشة، سمع سعد بن أبي وقَّاص، ورأى عثمان بن عفَّان، وعمر بن الخطَّاب، روى عنه ابنُه عبد الله بن بابَى، ومحمَّد بن عبد الرحمن، ذكره البخاريُّ أيضاً، الإسنادَين عن محمَّد بن إسحاق»؛ فكأنّه يُشير إلى أنّ هذا الاختلافَ اضطرابٌ من ابن إسحاق؛ قد عُهد منه هذا الاضطراب في الرواية؛ كما في (العلل) للدارقطنيُّ (٩/ ٣٢١)، (١٥/ ١٧٠)، والله أعلم.

وانظر لترجمة بابَى: (الإكمال) لابن ماكولا (١/ ١٥٩)، و(توضيح المشتبه) لابن ناصر الدِّين (١/ ٢٩٧).

(٢) نقل البيهقيُّ عقب روايته للأثر عن أبي عبيد أنّه قال: قال الأصمعيُّ: «العُرَّةُ: هي عذِرةُ الناس».

(٣) انظر: (طبقات المدلِّسين) (ص/ ٥١).

(٤) أي: يصلحوها، ويعالجوها. انظر: (النهاية في غريب الحديث) (٢/ ١٣٤).

ضعيف. أخرجه البيهقيُّ في (السنن الكبرى) (١٢٠٩٧) من طريق حجَّاج بن حسَّان عن أبيه عن عكرمة به.

وحسَّانُ أبو حجَّاج لم أجد من ترجم له[١]؛ ولعلَّه لأجله ضعَّف الأثرَ البيهقيُّ بقوله -قبل أن يسوقَ إسنادَه-: «رُوي فيه حديثٌ ضعيفٌ». ونقل تضعيفَ البيهقيِّ ابنُ الملقِّن في (البدر المنير) (٥/ ٣٠)، وأقرَّه، والله أعلم.

٧) **الأثرُ السابع**: ما رواهُ عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَلَّا يُعِرَّهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللهِ الكِرَاءَ**».

ضعيف جدًّا. أخرجه الشافعيُّ في (المسند) (ح١٥٢٩) ، ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن الكبرى) (١٢٠٩٦)، وفي (معرفة السنن والآثار) (ح ١٢١٦٤).

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ فيه إبراهيمَ بن أبي يحيى؛ وهو إن كان الشافعيُّ حسنَ الرأي فيه؛ إلَّا أنّه متروكٌ عند عامَّة المحدِّثين؛ فقد قال عنه الإمام أحمد: «لا يُكتبُ حديثُه، ترك النّاسُ حديثَه، كان يروي أحاديثَ منكرةً لا أصلَ لها، وكانَ يأخُذ أحاديثَ النّاسِ يضعُها في كُتبِه»[٢].

---

(١) وكذا ذكر الشيخ الألبانيُّ في (إرواء الغليل) (٨/ ٢١٩)، وذكر أنّه لم يذكروا له رواية عن أبيه.

(٢) انظر: (ميزان الاعتدال) (١/ ٨٥)، و(تهذيب التهذيب) (١/ ١٣٧).

المطلبُ الثّالثُ

فقهُ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في الاستحالةِ

بعد أن عرفنا في المطلبِ السابقِ ما رُوي في الاستحالةِ من الأحاديثِ والآثارِ = نأتي في هذا المطلبِ لدراستِها، ومعرفةِ فقهِها، وما اشتملتْ عليه من الأحكامِ المتعلِّقةِ بها، ويمكن تقسيمُ ما وردتْ به تلك الأحاديثُ والآثارُ في هذا الموضوعِ إلى قسمين: القسمُ الأوَّلُ: ما يتعلَّق باستحالةِ الخمرِ إلى خلٍّ. والقسمُ الثّاني: ما يتعلَّق باستحالةِ النَّجِس إلى طاهرٍ، وينتجُ عن هذا التقسيم للأحاديث والآثار الواردة: أن أتناولَ بالبحثِ مسألتَينِ فقهيَّتينِ منفصلتَين:

الأولى: حُكم استحالةِ الخمرِ إلى خلٍّ.

والثانية: حُكم استحالةِ النَّجسِ إلى طاهرٍ.

* المسألة الأولى: حكمُ استحالةِ الخمرِ إلى خَلٍّ:

سبقت الإشارةُ في (المطلب الأوَّل) إلى أنَّ استحالةَ الخمرِ إلى خلٍّ إمَّا أن تكونَ طبيعيّةً ذاتيَّةً بغير معالجةٍ، أو تكونَ صناعيَّةً بمعالجة.

١- تحريرُ محلِّ النِّزاع:

أجمع الفقهاء على أنَّ الخمرَ إذا استحالتْ بنفسِها خلًّا؛ استحالةً طبيعيَّة ذاتيَّةً بغيرِ معالجةٍ: أنّها تطهُرُ[1]، ويحلُّ أكلُها.

وقد نقل إجماعَهم على ذلك غيرُ واحدٍ من العلماء:

قال ابنُ رُشدٍ: «وأجمعوا على أنَّ الخمرَ إذا تخلَّلتْ من ذاتِها جازَ أكلُها»[2].

---

(١) هذا على القول بنجاسة الخمر، وهو قول الجمهور. انظر: (بداية المجتهد) (١/ ٧٦).

(٢) (بداية المجتهد) (١/ ٤٧٥).

وقال النوويُّ: «وأجمعوا أنَّها -يعني: الخمرَ-إذا انقلبَت بنفسِها خلاًّ طهُرتْ»[1].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّة: «فإنَّ المسلمين أجمعُوا أنَّ الخمرَ إذا بدأ اللهُ بإفسادِها وتحويلِها خلًّا طهُرتْ»[2].

ومن أدلَّة هذا الإجماعِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**»[3]. فأطلق النبيُّ ﷺ المدحَ في الخلِّ، ولم يقيِّد خلًّا معيَّناً؛ فدلَّ على دخول ما تخلَّل من الخمر في هذا؛ قال ابنُ حزم: «فَعَمَّ عليه السَّلام، وَلَمْ يَخُصَّ، وَالْخَلُّ لَيْسَ خَمْرًا، لأَنَّ الْحَلاَلَ الطَّاهِرَ غَيْرُ الْحَرَامِ الرِّجْسِ بِلاَ شَكٍّ»[4].

ومن أدلَّتِه: ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من آثار في استعمال خلِّ الخمر، ومنها: ما رُوي عن عمر رضي الله عنه: «**لا يحلُّ خلٌّ من خمرٍ أُفسدتْ؛ حتَّى يكونَ اللهُ هو الذي أفسدَها**»[5]. وما صحَّ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا كَانَ خَمْراً فَصَارَ خلًّا**». وصحَّ نحوه عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ كما سبق.

قال ابنُ قدامة: «فأمَّا إذا انقلبتْ بنفسِها؛ فإنَّها تطهُر، وتحلُّ في قولِ جميعِهم؛ فقد رُوي عن جماعةٍ من الأوائلِ أنَّهم اصطبَغُوا بخلِّ خمرٍ؛ منهم: عليٌّ، وأبو الدرداءِ، وابنُ عمرَ،

---

(١) (شرح صحيح مسلم) (١٣/ ١٥٢). وذكر أنّه حُكي عن سُحنونَ المالكيِّ أنها لا تطهُر، وقال: «فإن صحَّ عنه؛ فهو محجوجٌ بإجماعِ من قبلَه». قلتُ: نقل عنه ذلك ابن وضَّاحٍ القرطبيُّ؛ كما في (التمهيد) لابن عبد البرِّ (١/ ٢٦٢، ٤/ ١٤٦)، ولكنْ نقلوا عنه كذلك: التفريق بين تخليل ما اقتناه من الخمر؛ فيُمنع، أو ما تخمَّر عنده ممَّا لم يرد به الخمرَ؛ فيجوز. كما في (البيان والتحصيل) لابن رشد (١٨/ ٦٢٠)، و(الذخيرة) للقرافي (١/ ١٩٣، ٤/ ١١٩)، و(القوانين الفقهيّة) لابن جُزيّ (ص/ ١١٧)؛ فلعلَّ المحكيَّ عنه خاصٌّ بما ذُكر في هذا النقل، والله أعلم.

(٢) (مجموع الفتاوى) (٢١/ ٦٠١). وانظر: (إجماع العلماء واختلافهم) لابن هبيرة (١/ ٦٥)؛ فقد نقلَ الاتِّفاقَ عليه.

(٣) سبق تخريجه (ص/ ١١).

(٤) (المحلَّى) (١/ ١٢٥).

(٥) انظر: (مجموع الفتاوى) (٢١/ ٤٨٤). وقد سبق تخريجه في (ص/ ١٩-٢٠)، وبيانُ أنّ الصحيح فيه أنّه من قول الزهريِّ، لا من قول عمر رضي الله عنه.

وعائشةُ»[1].

- وأمّا إذا استحالتِ الخمرُ استحالةً صناعيَّةٍ بمعالجةٍ؛ فقد اختلف الفقهاءُ في حُكمِ معالجتها -كتخليلِها- حتَّى تستحيلَ، وفي حُكم استعمالِها بعد الاستحالةِ على أربعةِ أقوالٍ إجمالاً[2]:

٢- أقوال الفقهاء:

القولُ الأوَّلُ: إنّ تخليلَ الخمرِ محرَّمٌ، ولا تطهُر به الخمرُ، ولا يحلُّ أكلُها.

وهو قولٌ عند المالكيّة، ومذهبُ الشّافعيّة، والحنابلة.

قال ابنُ رُشد: «فيتحصَّل في جواز تخليل الخمر ثلاثةُ أقوال: أحدُها: أنَّ ذلك لا يجوزُ دون تفصيلٍ...وفي جوازِ أكلِها إن خلَّلها على مذهب من لا يجيزُ له تخليلها في حالٍ ثلاثةُ أقوالٍ: الجوازُ، والمنعُ»، ثمّ ذكر القولَ الثّالثَ عن سُحنون، ثمَّ قال: «والقولانِ الأوَّلانِ لمالكٍ»[3].

وقال الشيرازيُّ: «ولا يطهُر شيءٌ من النَّجاسات بالاستحالةِ إلَّا شيئان: أحدُهما: جلدُ الميتةِ إذا دُبغ،...والثّاني: الخمرُ إذا استحالتْ بنفسِها خلاً فتطهُر،...وإن خُلِّلتْ بخلٍّ، أو مِلحٍ؛ لم تطهُر»[4].

وقال المرداويُّ: «قوله: (وإن خلِّلتْ لم تطهُر) اعلم أنَّ الخمرةَ يحرُم تخليلُها على الصَّحيحِ من المذهبِ، وعليه الأصحابُ...فعلى المذهب: لو خالف، وفعل؛ لم تطهُر على

---

(١) (المغني) (١٠/ ٣٣٨). وقد سبق في (ص/ ١٧، ٢٢) بيانُ أنّ ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه من الاصطباغِ بخلِّ الخمرِ لم يصحَّ، وأمَّا أبو الدرداء وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم؛ فلم أقف على الاصطباغ بالخمر عنهم، وإنّما صحَّ عن الأَوَّلَين ما ذكرتُه فوقُ، ولم يصحَّ عن عائشة في هذا شيءٌ، والله أعلم.

(٢) ذكرتُ أشهر الأقوال التي قال بها فقهاءُ المذاهب، وهناك رواياتٌ في بعضِ المذاهبِ اكتفيتُ بالإشارةِ إليها، ولم أجعلها أقوالاً مفردةً؛ حتَّى لا يتشعَّبَ الخلافُ، ولأنّها لا تُخرجُ -عند التأمُّل- عن تلك الأقوالِ المشهورةِ، والله أعلم.

(٣) (المقدِّمات الممهِّدات) (٢/ ١٢).

(٤) (المهذَّب) (١/ ١٤٨). وانظر: (المجموع) للنوويّ (٢/ ٥٧٤).

الصَّحيحِ من المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، ونصَّ عليه»[1].

القولُ الثّاني: إنّ تخليلَ الخمرِ مباحٌ، وتطهُر به الخمرُ، وتحِلُّ.

وإليه مذهب الحنفيّة، والمالكيّة والحنابلة في رواية.

قال المرغينانيُّ: «وإذا تخلَّلتِ الخمرُ حلَّتْ؛ سواءٌ صارتْ خلًّا بنفسِها، أوبشيءٍ يُطرحُ فيها، ولا يكرَه تخليلُها»[2].

وقال المَوّاق العبدريُّ: «وروى أشهبُ الإباحةَ»[3].

وقال الدُّسوقيُّ: «واختلفوا في تخليلِها؛ فقيل بالحرمة...، وقيل بالكراهة، وقيل بالإباحة، وعلى كلٍّ يطهُر بعد التَّخليلِ»[4].

وقال المرداويُّ -بعد نصِّه السّابق في تحريمِ التخليلِ-: «وعنه: يُكرَه. جزم به في (المستوعب). وعنه: يجوز...وعلى الرواية الثانية، والثالثة: لو خُلِّلتْ طهُرت»[5].

القولُ الثّالث: إنّ تخليلَ الخمرِ محرَّمٌ، وتطهُر به الخمرُ، وتحِلُّ.

وإليه ذهب المالكيّة في رواية، والظاهريَّة، والحنابلةُ في قولٍ أو روايةٍ.

قال ابنُ عبد البرِّ: «وقد اختلف الفقهاءُ في تخليلِ الخمر؛ فقال مالك فيما روى عنه

---

(١) (الإنصاف) (١/ ٢٣٠).

تنبيه: استثنى الشافعيّة في الأصحّ، والحنابلة في رواية: إذا تخلَّلتِ الخمرُ بنقلِها من شمسٍ إلى ظلٍّ، أو من ظلٍّ إلى شمسٍ؛ فإنّها تطهُر؛ لأنَّ ذلك ليس معالجةً لها، ولا إحداثُ فعلٍ فيها. انظر: (روضة الطالبين) للنووي (٤/ ٧٤)، و(الحاوي) للماوردي (٦/ ١١٥)، و(الإنصاف) (١/ ٢٣٠)، و(المغني) لابن قدامة (١٠/ ٣٣٨).

(٢) (بداية المبتدي) (٤/ ١١٣- مع الهداية).

(٣) (التاج والإكليل) (١/ ٩٧).

(٤) (حاشيةالدسوقي) (١/ ٥٢). وانظر: (مواهب الجليل) للحطَّاب (١/ ١٣٩).

(٥) (الإنصاف) (١/ ٢٣٠).

ابن القاسم عنه، وابن وهب: لا يحلُّ لمسلمٍ أن يُخلِّل الخمرَ، ولكنْ يُهرِيقُها»[1].

وقال ابنُ حزمٍ: «فإذا تخلَّلتِ الخمرُ أو خُلِّلتْ؛ فالخلُّ حلالٌ بالنصِّ، طاهرٌ»[2].

وقال أيضاً: «والخلُّ المستحيلُ عنِ الخمرِ حلالٌ؛ تعمَّدَ تخليلَها، أو لم يتعمَّد؛ إلَّا أنَّ الممسِكَ للخمرِ، لا يرِيقُها حتَّى يخلِّلَها، أو تتخلَّلَ من ذاتِها: عاصٍ للهِ عزَّ وجلَّ، مجرَّحُ الشهادةِ»[3].

وقال المرداويُّ -بعد نصِّه السَّابقِ في تحريم التَّخليل، وعدمِ حصولِ التطهيرِ به-: «وقيل: تطهُر، وفي (الوسيلة) في آخر الرهن روايةٌ: أنَّها تحِلُّ»[4].

القولُ الرابع: أنّ تخليلَ الخمرِ مكروهٌ، وتطهُر به الخمرُ، وتحِلُّ.

وإليه ذهب المالكيّة في المشهور، والحنابلةُ في رواية.

قال ابنُ عبد البرِّ: «واختلف قولُه في تخليلِها؛ فكرهه مرَّةً، وأجازه أُخرى، والأشهر عنه كراهيّة ذلك، وتحصيلُ مذهبه: أنّه لا ينبغي لمسلمٍ أن يُمسك خمراً، ولا مسكراً ليتخلَّل، ولا ينبغي لأحدٍ أن يُخلِّلَها، فإنْ فعل أكلَها، وكُره له فعلُ ذلك»[5].

---

(١) (الاستذكار) (٨/ ٢٨). وصحَّح ابنُ عبد البرِّ هنا هذه الرواية عن مالك؛ فقال -بعد أن ذكر روايةَ الجواز-: «وهي روايةُ سوءٍ، بخلافِ السنَّةِ، وأقوالِ الصحابةِ، والَّذي يصحُّ في تخليلِ الخمرِ عن مالك: ما رواه ابن وهب وابن القاسم». وفي (المدوَّنة) لسحنون (٤/ ٥٢٥): «قلت: أرأيتَ ما سألتُك عنه من هذه الأشربة كلِّها إذا فسدتْ وصارتْ خمراً؛ أيحلُّ إصلاحُها، وهي عند مسلم؛ يخلِّلُها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الخمر إذا ملكها المسلم فليُهرقها، فإنِ اجترأ عليها فخلَّلها حتَّى صارت خلًّا؛ فليأكلْها، وبئس ما صنع».

(٢) (المحلَّى) (١/ ١٢٥).

(٣) (المحلَّى) (٧/ ٤٣٣).

(٤) (الإنصاف) (١/ ٢٣٠).

(٥) (التمهيد) (١/ ٢٦١).

وقال الحطَّابُ: «واختُلف في حكم تحليلِها؛ فحكى في (البيان)[1] في ذلك ثلاثة أقوال، وقال في كتاب الأطعمة من(الإكمال): المشهور عندنا: أنَّه مكروه، فإن فعل أكل، وعليه اقتصر في(الجواهر)[2] »[3].

وقال المرداويُّ -بعد نصِّه السّابق في تحريمِ التَّخليلِ-: «وعنه: يكرُه. جزم به في (المستوعب).وعنه: يجوز...وعلى الرواية الثانية، والثالثة: لو خُلِّلتْ طهُرت. قاله في (الفروع)[4]، وابن تميمٍ، و(الفائق). وقال في (المستوعب)[5]: فإن خلِّلتْ كُره، ولم تطهُر في أصحِّ الروايتَين»[6].

٣- أدلَّةُ الأقوالِ:

* أوَّلاً: أدلَّة القولِ الأوَّل:

استدلَّ أصحابُ القولِ الأوَّلِ بالكتابِ، والسنَّةِ، والأثرِ، والقياسِ، والمعقولِ.

١) الأدلَّة من الكتاب: استدلُّوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[7].

وجه الدِّلالة: أنَّ اللهَ أمرَنا باجتنابِ الخمرِ، وفي التَّخليلِ اقترابٌ منها على جهةِ التَّموُّلِ؛ فلا يجوزُ؛ لأنّه يضادُّ النهيَ[8].

---

(١) انظر: (البيان والتحصيل) لابن رشد (١٨/ ٦١٩-٦٢٠).

(٢) انظر: (عقد الجواهر الثمينة) لابن شاس (١/ ٦٠٨).

(٣) (مواهب الجليل) للحطَّاب (١/ ١٣٩).

(٤) (١/ ٣٢٨)، ونقل كلام صاحب (المستوعب)، وسكت عليه؛ كالمُقرِّ له، والله أعلم.

(٥) (المستوعب) للسامريّ (١/ ٣٥٣).

(٦) (الإنصاف) (١/ ٢٣٠). وما صحَّحه صاحب (المستوعب) أقرب إلى ما صحَّ في المذهب.

(٧) المائدة: ٩٠.

(٨) انظر: (الانتصار في المسائل الكبار) للكلوذاني (٢/ ٢٢٣)، و(تبيين الحقائق) للزيلعي (٦/ ٤٨- مع حاشية الشلبي).

٢) الأدلَّة من السنَّة: استدلُّوا من السُّنَّةِ بجملةٍ من الأحاديثِ؛ منها:

أ- حديث أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا. فَقَالَ: «لاَ!»**. وفي رواية: «**أنّ أبا طلحة سأل النبيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا. قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لاَ!»**»[(١)]. **ونحوه**: حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: «**كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فلمَّا نَزَلَتِ المَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ، فَقَالَ: أَهْرِيقُوهُ**»[(٢)].

وجه الدِّلالة: أنّه نهاه عن تخليل الخمر، والنهيُ يقتضي التحريمَ؛ فدلَّ ذلك على أنّه لا يجوزُ تخليلُ الخمرِ، وأنّها لا تطهُر بالتخليلِ، ولو كان تخليلُها جائزاً لما أمر بإراقتها، خاصّةً أنّه ﷺ نهى عن إضاعة المال، وهذه الخمرُ لأيتامٍ؛ فهي أولى بالحفظِ، والنهيِ عن الإضاعةِ؛ فلو كان إلى تطهيرِها سبيلٌ؛ لأمر به، ولأرشد إليه؛ لأنّ الخمرَ لأيتامٍ يحرُم التفريطُ في أموالهم[(٣)].

ب- حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «**إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُول الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا**»[(٤)].

وجه الدّلالة: لو كانت الخمرُ يجوزُ تخليلُها ما كان رسولُ الله ﷺ ليدعَ الرجلَ يفتحُ المزادةَ حتَّى يذهبَ ما فيها، ولنبَّهه على تخليلِها، كما نبَّه أهل الميتةِ على الانتفاعِ بجلدِها؛ لأنَّ الخلَّ مالٌ، وقد نُهي عن إضاعةِ المالِ[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في (ص/ ٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص/ ١٠).

(٣) انظر: (التمهيد) (١/ ٢٦٠)، و(معالم السنن) للخطّابي (٤/ ٢٦٣)، و(المغني) (١٠/ ٣٨٨)، و(المفهم) للقرطبي (٥/ ٢٦٠)، و(شرح صحيح مسلم) (١٣/ ١٥٢). والنهيُ عن إضاعة المال ثابتٌ في (صحيح مسلم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه في (ص/ ١١).

(٥) انظر: (الاستذكار) (٨/ ٢٨)، و(المنتقى) للباجي (٤/ ١٩٤)، و(الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (٦/ ٢٩٠).

ج- حديث أبي سعيد الخدريِّ ﵁ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**»، قَالَ: **فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ»**، قَالَ: **فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُم مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا**»[1].

وجه الدِّلالة: إنّه لو جاز التَّخليلُ لبيَّنه النبيُّ ﷺ لهم، ونهاهم عن إضاعتها، كما نصحهم، وحثَّهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقَّع نزول تحريمها؛ فدلَّ ذلك على تحريمِ تخليلِها، ووجوبِ المبادرةِ بإراقتِها، وتحريم إمساكِها[2].

٣) الأدلّة من الأثر: استدلُّوا من الأثر بما يلي:

أ- ما رُوي عن عمر ﵁ أنّه قال: «**لَا تَأْكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ إِلَّا خَمْرًا بَدَأَ اللهُ بِفَسَادِهَا، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ خَلِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ**»[3].

وجه الدّلالة: ظاهرٌ في تحريم التَّخليل، وأنّه لا يحصلُ به التَّطهير؛ حيث إنَّ عمرَ ﵁ نهى عن خلِّ الخمر الّتي قُصد إفسادُها، وأذن فيما بدأ الله بإفسادِها، ورخَّص في شراءِ الخمرِ من أهلِ الكتابِ؛ لأنّهم لا يُفسدون خمرَهم، وإنّما يتخلَّلُ بغيرِ اختيارِهم[4].

وقد رُوي أنَّ هذا القولَ خطب به عمرُ ﵁ النّاسَ على المنبر، فهو أمرٌ مشتهرٌ، ولم ينكر، ولا عُلم لهم مخالفٌ؛ فدلَّ على اتِّفاقِ الصحابةِ ﵃ على هذا[5].

---

(١) سبق تخريجه في (ص/ ١١).

(٢) انظر: (شرح صحيح مسلم) (١١/ ٢).

(٣) انظر تخريجه وألفاظه فيما سبق (ص/ ١٩-٢١).

فائدة: قال النوويُّ في (المجموع) (٢/ ٥٧٤): «يعني بإفسادِها جعلَها خلًّا، وهو إفسادٌ للخمرِ، وإن كان صلاحاً لهذا المائع من حيث إنه صار حلالاً، ومالاً».

(٤) انظر: (الفتاوى الكبرى) (١/ ٣٠٨).

(٥) انظر: (الانتصار في المسائل الكبار) (٢/ ٢٢٣)، و(المغني) (١٠/ ٣٣٨)، و(إعلام الموقِّعين) (٢/ ٤٠٤).

ب- أثر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «**أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَعْمَلُ لَهُ بِهِ فَخَرَجَ فَاشْتَرَى بِهِ خَمْرًا، ثُمَّ قَدِمَ فَأَرْبَحَ فِيهِ مَالًا كَثِيرًا، فَأَتَى عُثْمَانَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اشْتَرَى بِهِ بَيْعًا؛ فَأَرْبَحَ فِيهِ مَالًا كَثِيرًا، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَمْرٌ، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى شَاطِئِ النَّهَرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْخُمْرِ فَهُرِيقَتْ فِي دِجْلَةَ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَجْعَلُهَا خَلًّا؟قَالَ: لَا!وَأَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ كُلُّهَا**»[1].

وجه الدلالة: أنّ عثمانَ رضي الله عنه أمر بإراقةِ الخمرِ، ونهى عن تخليلِها؛ فدلَّ ذلك على تحريم تخليلِها، وأنّه لا سبيلَ إلى تطهيرِها.

٤) الأدلَّة من القياس: استدلُّوا من القياسِ بنوعينِ من القياسِ:

أ- إنَّ التَّخليلَ استعجالٌ للخلِّ بفعلٍ محرَّمٍ؛ فلا يُطهِّرُ العينَ النَّجسةَ، ولا يُحلُّ العينَ المُحرَّمةَ؛ كما لو قتَل الرجلُ مورِّثَه لاستعجالِ الإرثِ؛ فإنَّه لا يرثُه؛ معاملةً لهما بنقيضِ القصدِ[2].

ب- إنَّ تخليلَ الخمرِ نظيرُ صيدِ الحرمِ؛ يحلُّ إن تخلَّل بنفسِه، ولا يحلُّ إن تخلَّل بفعلِ فاعلٍ؛ كصيدِ الحرَمِ لا يَحلُّ له إذا أخرَجَه، أو نفَّره، وإنْ خرَج بنفسِهِ حَلَّ[3].

٥) الأدلَّة من المعقول: استدلُّوا من المعقولِ بعدَّةِ أدلَّةٍ؛ أهمُّها دليلان:

أ- إنَّ الخمرَ إذا طُرِحَ فيها خلٌّ وما أشبهَه تنجَّس بملاقاتِه لها؛ فإذا تخلَّلَتْ بطرحِه فيها، وزالتِ الشِّدَّةُ المطرِبةُ؛ بقيتْ نجاسةُ الخلِّ المتنجِّسِ؛ فلم يطهُر[4].

ب- إنَّ العينَ المحرَّمة لا تُستباحُ بسببٍ محظور، أو بفعلٍ منهيٍّ عنه؛ إذِ الفعلُ المحرَّمُ لا يكونُ أبداً سبباً للحِلِّ والإباحةِ؛ ولهذا لَمَّا كان الحيوانُ محرَّماً قبلَ التذكيةِ، ولا يُباحُ إلَّا بالتذكيةِ؛ فلو ذكَّاه تذكيةً محرَّمةً لم يُبَح؛ وكذلك انقلابُ الخمرِ إلى خلٍّ هو من هذا البابِ؛

---

(١) سبق تخريجه في (ص/ ٢٢). وانظر: (الاستذكار) (٨/ ٣٠)، و(الجامع لأحكام القرآن) (٦/ ٢٩٠).

(٢) انظر: (الانتصار) (١/ ٢٢٧)، و(نهاية المحتاج) للرملي (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: (معالم السنن) (٤/ ٢٦٤)، و(الانتصار) (١/ ٢٣٢)، و(المهذَّب) (١/ ٤٨).

(٤) انظر: (الانتصار) (١/ ٢٢٨)، و(المهذَّب) (١/ ٤٨)، و(المغني) (١٠/ ٣٣٨).

فإذا قصدَه الإنسانُ لم يصرْ الخلُّ به حلالاً ولا طاهراً، كما لم يصرْ لحمُ الحيوانِ حلالاً طاهراً بتذكية غير شرعيَّة[1].

*** ثانياً: أدلَّة القول الثَّاني:**

استدل أصحابُ القولِ الثَّاني بالكتابِ، والسنَّةِ، والأثرِ، والقياسِ.

١) الأدلَّة من الكتاب: استدلُّوا من الكتابِ بقولِه تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾[2].

وجه الدِّلالة: أنَّ الآية دلَّت على إباحةِ الطيِّباتِ، والخمرُ قد تغيَّرتْ عينُها بالاستِحالةِ إلى خلٍّ، والخلُّ طيِّبةٌ بالطبعِ -سواءٌ تخلَّلَت بنفسِها أو بمعالجةٍ-؛فدلَّ ذلك على إباحةِ التَّخليلِ، وطهارةِ الخمرِ به[3].

٢) الأدلَّة من السُّنَّة: استدلُّوا من السُّنَّة بجملةٍ من الأحاديث؛ منها:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**نِعْمَ الْأُدْمُ – أَوِ الْإِدَامُ- الْخَلُّ**»[4].

وجه الدّلالة: أنَّ المدحَ للخلِّ جاء مطلقاً؛ فيتناولُ جميعَ صورِها، والخلُّ لا يسمَّى خلًّا إلَّا إذا تخلَّل؛ إمّا بنفسِه، أو بفعلِ فاعلٍ[5].

ب- حديث جابر رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ قال: «**خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ**»[6].

وجه الدّلالة: أنّ قولَه في الحديث (خلُّ خمرِكم) عامٌّ؛ يشملُ ما تخلَّل بنفسِه، أو تخلَّل بمعالجةٍ.

---

(١) انظر: (الانتصار) (١/ ٢٢٥)، و(الفتاوى الكبرى) (١/ ٢٥٣، ٣٠٩-٣١٠).

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) انظر: (إيثار الإنصاف في آثارِ الخلاف) لسبط ابن الجوزي (ص/ ٣٧٥)، و(تبيين الحقائق) (٦/ ٤٨).

(٤) سبق تخريجه في: (ص/ ١٢).

(٥) سبق تخريجه في: (ص/ ١٦).

(٦) سبق تخريجه في: (ص/ ١٤).

ج- حديث أمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْتَلِبُهَا، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا فَعَلَتِ الشَّاةُ؟ قَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ دِبَاغَهَا يُحِلُّ كَمَا يُحِلُّ خَلُّ الْـخَمْرِ**»[1].

وجه الدّلالة: أنّه شبَّه دبغَ الجلدِ بتخلُّل الخمرِ في الحِليَّة والإباحةِ، والدَّبغُ يكون بصنعِ العبادِ، لا بالطبيعة؛ فعرفنا أنَّ المرادَ التَّخلُّلُ الذي يكونُ بصنعِ العبادِ، وأنّه يُحِلُّ الخمرَ، كما يُحِلُّ الدَّبغُ الجلدَ[2].

٣) الأدلَّة من الأثر: استدلُّوا من الأثرِ بما يلي:

أ- أثر ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا كَانَ خَمْراً فَصَارَ خلًّا**»[3].

ب- ما رواه جُبير بن نفير قال: «**اخْتَلَفَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ فِي خَلِّ الْـخَمْرِ، فَسَأَلاَ أَبَا الدَّرْدَاءِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ**». وما ثبت عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «**لَا بَأْسَ بِالْـمُرِّي؛ ذَبَحَتْهُ الشَّمْسُ وَالْمِلْحُ وَالْحِيتَانُ**»[4].

ج- ما روته أمُّ خِداشٍ: «**أنّها رَأَتْ عَلِيًّا يَصْطَبِغُ بِخَلِّ الْـخَمْرِ**»[5].

د- ما رواه مُسَربَل العبديِّ عن أمِّه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا بَأْسَ بِخَلِّ الْخَمْرِ**»[6].

وجه الدلالة: أنَّ هذه الآثار المرويَّة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلُّها تدلُّ على إباحة ما تخلَّلَ من الخمرِ، وليس فيها تفريقٌ بين ما تخلَّل بنفسِه، وما تخلَّل بمعالجة، بل إنّ أثر أبي الدرداء

---

(١) سبق تخريجه في: (ص/ ١٦).

(٢) انظر: (المبسوط) (٢٤/ ٤٤).

(٣) سبق تخريجه في: (ص/ ١٧). وانظر: (التمهيد) (١/ ٢٦١).

(٤) سبق تخريجه في: (ص/ ١٧). وانظر: (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) لابن الملقِّن (٢٦/ ٤٠٣-٤٠٤)، و(المعتصر من المختصر) (١/ ٢٧٤).

(٥) سبق تخريجه في: (ص/ ٢١).

(٦) سبق تخريجه في: (ص/ ٢٢).

رضي الله عنه في المُرْيِ صريحٌ في جوازِ ما تخلَّل بمعالجةٍ؛ لأنَّ المُرْيَ خمرٌ يُوضع فيه الحوتُ والملحُ، ويُعرَّضُ للشمسِ؛ فتذهبُ شدَّتُه، ويتغيَّرُ طعمُه[1].

وليس أبو الدَّرداء وحدَه في هذا؛ فقد قال ابنُ الملَقِّن: «وكان أبو هريرة، وأبو الدَّرداء وابنُ عبَّاس، وغيرهم من التّابعين يأكلون هذا المريَ المعمولَ بالخمرِ، ولا يرونَ به بأساً، ويقولُ أبو الدَّرداءِ: إنَّما حرَّم اللهُ الخمرَ بعينِها وسُكرِها، وما ذبحتْهُ الشَّمسُ والمِلحُ؛ فنحنُ نأكلُه؛ لا نرى به بأساً»[2].

٤) **الأدلَّة من القياس**: استدلُّوا من القياسِ بأدلَّة؛ منها:

أ- **القياسُ على دباغِ جلدِ الميتةِ**: فإنّه يستوي تطهيرُ الجِلد بعلاجِه بالدَّبغِ حتَّى تذهبَ نجاستُه، مع تطهيرِه بذاتِه؛ كما لو تُرك حتَّى يجفَّ في الشَّمسِ، وتسفيَ عليه الرِّياحُ؛ حتَّى يذهب عنه أثرُ النَّجاسةِ؛ فكذلك ينبغي أن يكونَ تخليلُ الخمرِ؛ لا فرق بينَ ما كانَ بنفسِه، أو بفعلِ فاعلٍ[3].

ب- **القياس على ما إذا تخلَّلتْ بنفسِها**: فإنّها تطهُر لزوالِ الوصفِ المفسدِ عنها؛ فكذلك إذا تخلَّلتْ بفعلِ فاعلٍ؛ فإنَّها تطهُر؛ لزوالِ الوصفِ نفسِه[4].

ج- **القياسُ على انقلابِ العصيرِ إلى خمرٍ**: فإنَّ العصيرَ الحلالَ إذا صار خمراً حرُم للعلَّة التي حدثتْ فيه من ذاتِه، أو من فعلِ أحدٍ به؛ فكذلك إذا صارتْ خلًّا ينبغي أن تحِلَّ؛ لوجودِ صفةِ الخَلِّ، وانتفاءِ الخمرِ عنها؛ كان ذلك من ذاتِها، أو من فعل أحدٍ بها؛ لأنّ الحكمَ إذا ثبت لعِلَّةٍ زالَ بزوالِها، والحكمَ يدورُ مع علَّتِه وجوداً وعدماً[5].

---

(١) انظر كلام العلماء في بيان معناهُ في: (ص/ ١٧).

(٢) انظر: (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) (٢٦/ ٤٠٤).

(٣) انظر: (شرح مشكل الآثار) (٨/ ٤٠٥)، و(المعتصر من المختصر) (١/ ٢٧٥).

(٤) انظر: (الهداية) (٤/ ١١٣)، و(بدائع الصنائع) (٥/ ١١٤)، و(اللباب في شرح الكتاب) للغنيمي (١/ ٣٤٣).

(٥) انظر: (شرح مشكل الآثار) (٨/ ٤٠٥)، و(المحلَّى) (٧/ ٤٣٣)، و(الانتصار) (١/ ٢٣٠)، و(بداية المجتهد) (١/ ٤٧٥)، و(المعتصر من المختصر) (١/ ٢٧٥).

*** ثالثاً: أدلَّة القول الثّالث:**

استدلَّ أصحابُ هذا القولُ على ما ذهبوا إليه من أنّ تخليلَ الخمرِ محرَّمٌ؛ بأدلَّة القولِ الأوَّلِ، واستدلُّوا على ما ذهبوا إليه من كون الخمرِ تطهُر بالتخليلِ، ويحِلُّ الانتفاعُ بها؛ بأدلَّة القولِ الثّاني [1]؛ فقولُهم جمَع بين أدلَّة القولَين الأوّلِ والثّاني على هذا الوجه.

*** رابعاً: أدلَّة القول الرَّابع:**

استدلَّ أصحابُ هذا القولِ على ما ذهبوا إليه من كون الخمرِ تطهُر بالتخليلِ، ويحِلُّ الانتفاعُ بها؛ بأدلَّة القولِ الثّاني، واستدلُّوا على ما ذهبوا إليه من أنّ تخليلَ الخمرِ مكروهٌ، بأحاديث النهي الّتي استدلَّ بها أصحابُ القولِ الأوَّلِ، ولكنَّهم حملوا النَّهيَ فيها على كراهةِ التنزيه؛ جمعاً بينها وبين الأحاديث الّتي استدلَّ بها أصحابُ القولِ الثّاني، والتي تدلُّ على جوازِ الانتفاعِ بالخلِّ [2]. فقولُهم جمَع بين أدلَّة القولين الأوّلِ والثّاني على هذا الوجه.

٤ - مناقشة الأدلَّة:

*** أوَّلاً: مناقشة أدلَّة القول الأوَّل:**

١) مناقشة أدلَّتهم من الكتاب:

نُوقش استدلالُهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية، وقولُهم: إنّ التَّخليلَ اقترابٌ من الخمر على جهةِ التموُّلِ...؛ بأنَّ التخليلَ ليس بتصرُّفٍ في الخمرِ على قصدِ تموُّل الخمرِ؛ بل هو إتلافٌ لصفةِ الخمريَّةِ، وبين تموُّلِ الخمرِ وإتلافِ صفةِ الخمريَّةِ منافاةٌ؛ فما كان الاقترابُ من العينِ لإتلافِ صفةِ الخمريَّة إلَّا نظيرَ الاقترابِ منها لإراقةِ العينِ، وذلك جائزٌ شرعاً [3].

---

(١) انظر للوقوفِ على ذلك: (الانتصار) (١/ ٢٢٢)، و(المحلَّى) (٧/ ٤٣٣)، و(الاستذكار) (٨/ ٢٨).

(٢) انظر للوقوفِ على ذلك: (التمهيد) (١/ ٢٦٠)، و(٤/ ١٤٦)، و(مرقاة المفاتيح) (١١/ ٢٨٧)، و(تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٩٩)، وفيه قال المباركفوريُّ: «أمَّا القول بأنَّ النهي للتنزيه فغير ظاهر».

(٣) انظر: (المبسوط) للسرخسي (٢٤/ ٤٤).

٢) مناقشة أدلَّتهم من السنَّة:

أ- نُوقش استدلالُهم بحديث أنس وأبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما في حديث أنس من النهي عن التخليل، وما فيه وفي حديث أبي سعيد الخدريِّ من الأمر بإراقة الخمر؛ من أربعةِ وجوهٍ:

الوجهُ الأوَّل: إنَّ النهيَ في هذه الأحاديث ليس للتَّحريمِ، بل هو لكراهةِ التنزيهِ؛ جمعاً بين تلك الأحاديثِ والأحاديثِ الدالَّةِ على إباحةِ الانتفاعِ بالخلِّ[(١)].

وأُجيب: بأنَّ حملَ النهيِ على الكراهةِ غيرُ ظاهرٍ[(٢)]، بل هو خلافُ ما تقرَّرَ في الأصولِ؛ من أنَّ النهيَ يقتضي التحريمَ[(٣)].

الوجهُ الثّاني: إنّ ما ورد من النَّهي عن التخليلِ يحتملُ أن يكونَ المرادُ منه: أن يُستعملَ الخمرُ استعمالَ الخلِّ؛ بأن يؤتَدمَ به، ويصطبغَ به، والمحتملُ لا يصلحُ للحجَّةِ[(٤)].

ويُجابُ: بأنَّ حملَ الحديثِ على هذا بعيدٌ، وهو خلافُ المتبادرِ من سياقِ الحديثِ؛ بل هو أمرٌ لا يُعقلُ، ولا جرتِ العادةُ بفعلِه؛ حتّى يُنهى عنه؛ ففي تفسير الحديثِ به حملٌ للنهيِ على ما لا فائدةَ فيه[(٥)].

الوجهُ الثّالث: إنّ هذا النهيَ عن التَّخليل كان في ابتداءِ الأمرِ؛ للزَّجر عن العادة المألوفة، وسدِّ ذريعة الرجوع إليها؛ إذ يشقُّ الانزجار غالباً عن العادةِ في أوّلِ وهلةٍ؛ فلذا أمر النبيُّ ﷺ بإراقةِ الخمورِ، ونهَى عن التَّخليلِ؛ حسماً لمادَّة الفسادِ، ومنعاً لدواخلِ الشيطانِ، وقطعاً لهم عن أن يحومُوا حولَ الخمورِ، ويعودُوا إلى شربِها. كما نهى النَّبيُّ ﷺ عنِ الاِنْتِباذِ

---

(١) انظر (مرقاة المفاتيح) (١١/ ٢٨٧).

(٢) انظر : (تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٩٩)، وفيه قال المباركفوريُّ: «أمَّا القول بأنَّ النهيَ للتنزيه فغيرُ ظاهر» .

(٣) انظر لهذه القاعدة: (التبصرة) للشيرازي (ص/ ٩٩)، و(الإبهاج) للسبكي (٢/ ٦٦).

(٤) انظر: (المبسوط) (٢٤/ ٤٥)، و(إيثارُ الإنصاف) (ص/ ٣٧٦).

(٥) انظر: (الانتصار في المسائل الكبار) (٢/ ٢٢٢).

في الأَوعيةِ، ثُمَّ لَمَّا حصل لهم الفِطَامُ عنِ الْمُسْكراتِ؛ رخَّص لهم في جميعِ الأوعيةِ[1].

وأُجيبَ عن هذا من وجوهٍ:

أَوَّلاً: إنَّ هذا فيه ادِّعاءٌ للنَّسخِ، وأمرُ الله ورسولِهِ لا يُنسخُ إلَّا بأمرِ الله ورسولِهِ، ولم يرِدْ بعد هذا الأمرِ بالإراقةِ، والنهيِ عن التَّخليلِ نصٌّ يَنسخُهُ[2].

ويُردَّ: بأنَّ هذا ليس ادِّعاءً للنسخِ، وإنّما هو توجيهٌ للحديثِ جمعاً بينه وبين ما ورد عنه ﷺ من إباحةِ الخلِّ، ومدحِه بإطلاقٍ؛ كما في حديث: «نعمَ الإدامُ الخلُّ»[3].

ثانياً: إنَّ الخلفاءَ الراشدينَ بعد موتِه ﷺ عمِلوا بهذا؛ كما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: «لا تأكلوا خلَّ خمرٍ إلَّا خمراً بدأ الله بفسادِها»[4].

ويُردَّ: بأنّ هذا لا يثبتُ عن أحد من الخلفاءِ الرَّاشدين، وما نُقلَ عن عمر رضي الله عنه لا يثبتُ عنه؛ بل الصَّحيحِ أنّه من قولِ الزُّهريِّ؛ كما بيَّنه أئمّة عللِ الحديث؛ كأبي حاتم وأبي زرعة، وغيرِهما[5]. بل قد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الترخيصُ فيما خلِّل من الخمر؛ كما رخَّص أبو الدرداء رضي الله عنه في المُرْيِ؛ وهو الخمر يوضع فيه الحوتُ والملحُ، ويُعرَّضُ للشمسِ؛ فتذهبُ شدَّتُه، ويتغيَّرُ طعمُه[6].

ثالثاً: إنّ الصحابة رضي الله عنهم أطوعُ لله ورسولِه؛ ولهذا لما حرِّمت عليهم الخمرُ بادروا إلى إراقتِها؛ فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلِها؛ فمن بعدَهم من القرون أولى منهم بذلك؛

---

(١) انظر: (المبسوط) (٢٤/ ٤٥)، و(الجامع لأحكام القرآن) (٦/ ٢٩٠)، و(تبيين الحقائق) للزيلعي (٦/ ٤٨- مع حاشية الشلبي)، و(مرقاة المفاتيح) للقاري (١١/ ٢٨٧). والنهيُ عن الانتباذ في الأوعيَةِ أوَّلاً ثمّ الإذنُ فيه بعد ذلك ثابتٌ في (صحيح مسلم) (١٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) انظر: (الفتاوى الكبرى) لابن تيميّة (١/ ٣٠٨).

(٣) سبق تخريجه في (ص/ ١٢). وانظر الإشارة إلى هذا الجواب في: (بدائع الصنائع) للكاساني (٥/ ١١٤)، و(مرقاة المفاتيح) (١١/ ٢٨٧).

(٤) انظر: (الفتاوى الكبرى) (١/ ٣٠٨).

(٥) انظر الكلام السابق على هذا الأثر في: (ص/ ١٩).

(٦) انظر تخريج أثر أبي الدرداء، والكلام عليه في: (ص/ ١٧).

فإنَّهم أقلُّ طاعةً لله ورسوله ﷺ منهم[1].

ويُردُّ: بأنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا حديثي عهدٍ بتحريمِها؛ فهم أحوجُ لسدِّ ذريعةِ رجوعِهم إليها؛ ولهذا أمروا بإراقتِها؛ بخلافِ من بعدَهم؛ فقد استقرَّ التحريمُ في نفوسِهم، بل صار من المعلومِ من الدِّين بالضرورةِ عندهم؛ فليسوا بحاجةٍ إلى أن يؤمروا بإراقتِها[2].

الوجهُ الرَّابعُ: إنّه ليس فيما رُوي من الأحاديث الناهية عن التخليل دلالةٌ على أنَّ الخمرَ لا تطهُر بالتَّخليلِ، ولا فيها تعرُّضٌ لذلك أَصْلًا؛ وغايةُ ما فيها من الدَّلائل يوجبُ حُرمةَ الفعلِ؛ وهو التَّخْليلُ لا غيرُ؛ وذلك لا يمنعُ حصولَ الطَّهارةِ إذا وُجدَ التَّخليلُ[3].

الوجه الخامسُ: إنّه إنّما منع رسولُ الله ﷺ جعلَ خمرِ الأيتامِ خلًّا؛ لأنّها لم تكنْ مالاً لهم بعدما حرَّمها تعالى؛ كالبالغينَ سواء، ولا تفريطَ من الوصيِّ في هذا؛ لأنّ الواجبَ على الوصيِّ المنعُ من إفسادِ مالِ اليتيمِ، لا إصلاحُ ما فسد منه[4].

ب- يُناقش استدلالُهم بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في قصَّة صاحب المزادة، وقولُهم: لو كانت الخمرُ يجوزُ تخليلُها ما كان رسولُ الله ﷺ ليدعَ الرجلَ يفتحُ المزادةَ حتَّى يذهبَ ما فيها...؛ بأنَّ سكوت النبيِّ ﷺ عن فتحِ الرَّجلِ للمزادةِ حتَّى يذهبَ ما فيها، وعدمِ إرشادِه إلى تخليلِها يحتملُ أن يكونَ عقوبةً لهُ على تغييبِه إيَّاها، لا لأنَّها لو خُلِّلتْ لم تحلَّ له؛ كما خرَق الزِّقاق؛ عقوبةً لمن غيَّبها[5].

ج- يُناقش استدلالُهم بحديثِ أبي سعيد رضي الله عنه، وقولِ النّبيِّ ﷺ فيه: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ**»، وقولُهم: إنّه

---

(١) انظر: (الفتاوى الكبرى) لابن تيميّة (١/ ٣٠٨).

(٢) أشار إلى نحو هذا: الكاسانيُّ في (بدائع الصنائع) (٥/ ١١٤).

(٣) انظر: (تبيين الحقائق) للزيلعي (٦/ ٤٨- مع حاشية الشلبي).

(٤) انظر: (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) لأبي المحاسن الحنفيّ (١/ ٢٧٤)، و(المبسوط) (٢٤/ ٤٥).

(٥) انظر: (المعتصر من المختصر) (١/ ٢٧٥)، و(شرح مشكل الآثار) للطحاوي (٨/ ٤٠٧). وانظر لما ورد في تخريق الزِّقاق: ما سبق في: (ص/ ١٠).

لو جاز التَّخليلُ لبيَّنه النبيُّ ﷺ لهم، ونهاهم عن إضاعتها...؛ بأنَّ ذلك كان منه على سبيلِ التغليظ؛ إمعاناً في بيانِ تحريمِها، والتَّنفيرِ منها؛ لئلَّا تحدِّثهم نفوسُهم بالرُّجوع إليها، لا لأنّ تخليلَها لا يحِلُّ.

٢) مناقشة أدلَّتهم من الأثر:

أ- يُناقَشُ استدلالُهم بما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: «**لَا تَأْكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ إِلَّا خَمْرًا بَدَأَ اللهُ بِفَسَادِهَا، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ خَلِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ**»؛ من وجوه:

الأوَّلُ: إنَّ هذا الأثرَ لا يصحُّ عن عمرَ رضي الله عنه بل الصَّحيحِ أنّه من قولِ الزُّهريِّ؛ كما بيَّنه أئمّة عللِ الحديث؛ كأبي حاتم وأبي زرعة، وغيرِهما[1]. وعلى هذا؛ فلا حجَّةَ فيه.

الثّاني: إنّه معارَضٌ ما رُوي أنّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما سئل عن ذلك؛ فقال: «لا بأسَ به»، وما رُوي عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه في المُرْيِ[2]، وليسَ قولُ بعضِهم بأولى من قولِ بعضٍ.

الثّالث: إنّه يحتمل أن يكون فعل ذلك من بابِ السِّياسةِ الشرعيّة، لا على جهةِ بيانِ الحكمِ الشرعيِّ في المسألةِ[3].

ب- يُناقَش استدلالُهم بأثرِ عثمانَ بنِ أبي العاص رضي الله عنه، وأمره بإراقةِ الخمرِ في نهرِ دِجلة، ونهيِه عن تخليلِها من وجهين:

الأوّل: أنَّ هذا الأثرَ ضعيفٌ، لا يصحُّ[4]؛ فلا يصلحُ للاحتجاجِ به.

الثّاني: إنّه يحتملُ أن يكونَ عثمانُ رضي الله عنه إنَّما نهاهُ عن ذلك؛ لأنَّ الخمرَ التي سألَهُ عنها لم تكُنْ من عصِيرٍ يملِكُه فعادَ خمرًا، وإنَّما كان من عصيرٍ اشتراهُ شراءً حرامًا؛ فلم يملِكْها بذلك

---

(١) انظر الكلام السابق على هذا الأثر في: (ص/ ١٩).

(٢) انظر: (المبسوط) (٢٤/ ٤٦)، و(الجامع لأحكام القرآن) (٦/ ٢٩٠). وقد سبق تخريج أثر أبي الدرداء رضي الله عنه في (ص/ ١٧)، وأمّا أثر ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ فلم أجده عنه، وإنّما المعروف في هذا مرويٌّ عن ابن عمر رضي الله عنهما -وهو مخرَّجٌ في الموضع السابق-؛ فلعلَّه وقع سبقُ قلمٍ للسرخسيِّ في (المبسوط)، والله أعلم.

(٣) انظر: (المبسوط) (٢٤/ ٤٦).

(٤) انظر تخريج الأثر في: (ص/ ٢٢).

فلم يأمرْهُ بتخليلِها؛ لأنَّه لم يكُنْ مالكًا لأصْلِها[1].

٣) مناقشة أدلَّتهم من القياس:

يُناقَشُ استدلالُهم بدليلَي القياسِ، وإلحاقُهم التَّخليلَ بقتلِ المورِّث، وتشبيهُهم إيَّاه بتنفيرِ صيدِ الحرمِ...؛ من وجهين:

الأوَّلُ: إنَّ هذا القياسَ كان يصحُّ فيما لو كان التصرُّفُ في الخمرِ بالتَّخليلِ لقصدِ تموُّلِها، وليس كذلك؛ بل هو لإتلافِ صفةِ الخمريَّةِ عنها، وبين تموُّلِ الخمرِ وإتلافِ صفةِ الخمريَّةِ منافاةٌ -كما سبق-؛ ففارق التَّخليلُ قتلَ المورِّثِ، وتنفيرَ صيدِ الحرَمِ، ولم يصحَّ إلحاقُه بالأوَّلِ، وتشبيهُه بالثّاني[2].

الثّاني: إنَّ مقتضى هذا الإلحاقِ أو التَّشبيه أن تحرُم الخمرُ بعد التَّخليلِ على من قصدَها بالتَّخليل وحدَه؛ عقوبةً له بنقيضِ قصدِه، لا على غيرِه؛ وذلك لأنَّ الذي يُحرَمُ عليه الميراثِ هو القاتلُ وحدَه، وكذلك الصيدُ يحرُمُ على من نفَّره، أو قتلَهُ وهو محرِمٌ، لا على غيره[3].

٤) مناقشة أدلَّتهم من المعقول:

أ- نُوقِش قولُهم: إنَّ الخمرَ إذا طُرِحَ فيها خلٌّ تنجَّس بملاقاتِه لها؛ فإذا تخلَّلَتْ بطرحِه فيها؛ بقيتْ نجاسةُ الخلِّ المتنجِّسِ؛ فلم يطهُر؛ من وجوه:

الأوَّلُ: إنَّ هذا منتقضٌ بما إذا تخلَّلتْ من نفسِها؛ فإنّها تطهُر، وتحِلُّ.

الثّاني: إنَّ تنجُّسَ الشيءِ المُلقَى فيها للمجاورةِ، فإذا صارتْ هي خَلًّا؛ طهُرتْ بالاستحالةِ، ولم يبقَ مُجاورًا للنَّجاسةِ؛ ألا ترى أنَّ ظرفَها طاهِرٌ؛ لأنَّ تنجُّسَهُ بنجاستِها، فإذا طهُرَ بالتَّخلِيلِ جميعُ أجزائِها؛ لم يُوجَدِ المُنجِّسُ[4].

---

(١) انظر: (شرح مشكل الآثار) (٨/ ٣٩٢).

(٢) انظر: (المبسوط) (٢٤/ ٤٤)، و(تبيين الحقائق) (٦/ ٤٨-٤٩).

(٣) مستفادٌ من إشارةٍ لشيخِ الإسلامِ في (الفتاوى الكبرى) (٣/ ١٨٦).

(٤) انظر: (تبيين الحقائق) (٦/ ٤٨).

الثّالث: إنَّ المقتضيَ لتنجيسِ الخمرِ وما لابسَها هو وصفُ الإسكارِ، وقد ذهب؛ فيطهُر ما في أجزاءِ الدواءِ المعالَج به؛ فلا ينجُس الخلُّ[1].

ب- نُوقِش قولُهم: إنّ العين المحرَّمة لا تُستباحُ بسببٍ محظور، أو بفعلٍ منهيٍّ عنه؛ إذِ الفعلُ المحرَّمُ لا يكونُ أبداً سبباً للحِلِّ والإباحةِ...؛ من وجهين:

الأوّلُ: إنَّنا لا نسلِّمُ أنَّ السببَ المحرِّمَ لا يكونُ سبباً للحلِّ دائماً؛ ألَا ترى أنَّا نُهينا عن الوضوءِ بماءٍ مملوكٍ للغيرِ بدُون رضاهُ، وعنِ الاستِنجاءِ بأشياءَ كثيرةٍ، ثُمَّ إذا فُعلَ ذلك تَحصُل به الطَّهارةُ، وكذا الصَّلاةُ في الأرضِ المغصوبةِ، والبيعُ منهيٌّ عنه، ثُمَّ إذا فُعلَ ذلك يُفيدُ حُكمَهُ مع حُرْمَتِهِ[2]؛ فكذلك النّهيُ عن التخليلِ لا يلزمُ منه تحريمَ المخلَّلَ، ولا عدمَ طهارتِه.

الثّاني: إنَّ تخليلَ الخمرِ هو من بابِ إزالةِ النَّجاساتِ[3]؛ ولهذا لا يفتقِرُ إلى ما تفتقِرُ إليه تذكية الحيوانِ من تحصيلِ الشروطِ والقيوداتِ؛ كالنيَّة أو القصدِ[4]؛ فإنّ تذكيةَ الحيوانِ يُحتاجُ فيها إلى النيَّة، بخلاف تخليلِ الخمرِ.

الثّالث: إنَّ هذا يُسلَّمُ فيما كان الأصلُ فيه التحريمُ؛ كالحيوانِ الذي لا تبيحُه إلَّا الذكاةُ الشرعيَّة، دون ما كان التحريمُ فيه لعارضٍ؛ كالخمر الّتي حرِّمتْ لعلَّةِ الإسكارِ؛ فإذا زالت العلةُ زالَ الحكمُ معها؛ إذ الحُكمُ يدورُ مع علَّتِه وجوداً وعدماً[5].

*** ثانياً: مناقشة أدلَّة القول الثّاني:**

١) مناقشة أدلَّتهم من الكتاب: يُناقش استدلالُهم بقولِه تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾؛ من وجهين:

---

(١) انظر: (الذخيرة) للقرافي (٤/ ١١٩)، و(المفهم) (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: (تبيين الحقائق) (٦/ ٤٨).

(٣) انظر: (تبيين الحقائق) (٥/ ٢٣٦)، وما سبق في (ص/ ٥).

(٤) انظر: (بداية المجتهد) (١/ ٨-٩).

(٥) انظر لقاعدة دوران الحكم مع علَّته: (إعلام الموقِّعين) (١/ ٤٨)، و(العلَّة عند الأصوليِّين) لمبارك بقنه (ص/ ٤).

الأوَّلُ: لا نُسلِّم لكم أنَّ الخمرَ بعد التَّخليلِ يصيرُ من الطَّيِّباتِ؛ بل يبقى على نجاستِه؛ فلا يدخُل في عمومِ قوله: (ويحلُّ لهم الطيِّبات)، بل يدخُل في عمومِ قولِه: (ويحرِّمُ عليهم الخبائث).

الثّاني: أنَّ الآيةَ مجملةٌ، وبيَّنتها النصوصُ الأخرى من القرآنِ الكريمِ، والسنَّةِ النبويَّةِ، ومنها ما ورد في النهيِ عن تخليلِ الخمرِ، والأمرِ بإراقتِها، والأصلُ: أنَّ المبيَّنَ مقدَّمٌ على المجملِ[1].

٢) مناقشة أدلَّتهم من السنَّة:

أ- نُوقش استدلالُهم بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**نِعْمَ الْأُدْمُ - أَوِ الْإِدَامُ- الْخَلُّ**»، **وقولُهم**: إنَّ المدحَ للخلِّ جاء عامًّا...؛ بأنَّ المرادَ بالخلِّ في هذا الحديثِ: الخلُّ الذي لم يُتَّخذْ من الخمرِ؛ جمعاً بين الأحاديثِ[2].

ب- نُوقش استدلالُهم بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النّبيّ ﷺ قال: «**خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ**»، وقولُهم: إنّ قولَه في الحديث (خلُّ خمرِكم) عامٌّ...؛ من وجوه:

الأوَّلُ: إنَّ الحديثَ ضعيفٌ جدًّا، بل حَكَم عليه بعضُهم بالوضعِ[3].

الثّاني: إنَّ المرادَ به خلُّ العنبِ؛ فإنَّ أهل الحجاز يسمُّونَ خلَّ العنبِ: خلَّ الخمرِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[4]؛ أي: عنباً؛ لأنَّ الخمرَ لا يُعصَرُ[5].

وأجيب: بأنَّ تسميةَ الخمرِ عنباً وإن كان ورد في لسانِ العربِ، لكنِ الاسمُ الشرعيُّ

---

(١) انظر لهذه القاعدة: (البحر المحيط) للزركشي (٤/ ٤٣٦).

(٢) انظر: (تحفة الأحوذي) للمباركفوري (٤/ ٣٩٩).

(٣) انظر ما سبق من تخريج الحديث والحكم عليه في: (ص/ ١٤-١٥).

(٤) يوسف: ٣٦.

(٥) انظر: (معرفة السنن والآثار) (٨/ ٢٢٩)، و(السنن الكبرى) للبيهقي (٦/ ٣٨)، و(الانتصار) (١/ ٢٢٣).

لا يقعُ عليه، والحكم يتعلَّقُ بالاسمِ الشرعيِّ دون اللُّغويِّ[1]، وإذا دار اللَّفْظ بين الحقيقة الشرعيَّة والحقيقةِ اللغويَّة؛ فإنَّ الأولى مقدَّمةٌ على الثانية[2].

الثَّالثُ: إنّه على فرض التَّسليم أنَّ المرادَ به خلُّ الخمرِ؛ فإنّه محمولٌ على ما إذا تخلَّل بنفسِه[3].

الرَّابعُ: إنّه معارَضٌ بحديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن الخمر تتَّخذ خلًّا؛ فقال: «**لا!**»[4].

ج- نوقش استدلالُهم بحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها، وقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ دِبَاغَهَا يُحِلُّ كَمَا يُحِلُّ خَلُّ الْـخَمْرِ**»؛ من وجوه:

الأوَّلُ: إنَّ الحديثَ ضعيفٌ جدًّا، ولا يصحُّ[5].

الثّاني: إنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ يُعارِضُ حديثَ أنسٍ رضي الله عنه السَّابقَ[6].

الثّالثُ: إنَّ راويَه قد فسَّره بما كان تخليلُه بنفسه؛ فقال فَرَج بن فضالةَ: «يعني: أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ خَلًّا حَلَّتْ»؛ فعلى هذا التَّفسير الذي فسَّره راوي الحديثِ يرتفعُ التعارُض والخلافُ[7].

الرَّابعُ: إنَّ هذا الحديثَ وما شابَهَه من الأحاديثِ، على فرضِ صحَّتِها وعمومِها؛ فهي أحاديثُ مبيحةٌ، والأحاديثُ المعارِضةُ لها أحاديثُ حاظرةٌ محرِّمةٌ[8]، والحاظرُ مقدَّمٌ على

---

(١) انظر: (التمهيد) (٤/ ١٤١).

(٢) انظر لهذه القاعدة: (نهاية السول) للإسنوي (١/ ٣٠٥، ٢/ ٢٨٨)، و(شرح الكوكب المنير) للفتوحي (٣/ ٤٣٥).

(٣) انظر: (معرفة السنن والآثار) (٨/ ٢٢٩)، و(السنن الكبرى) للبيهقي (٦/ ٣٨)، و(الفتاوى الكبرى) (١/ ٣٠٩).

(٤) انظر: (الذخيرة) (٤/ ١١٩)، و(تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٩٩).

(٥) انظر ما سبق من تخريج الحديث والحكم عليه في: (ص/ ١٦).

(٦) انظر: (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (٢/ ٢٥٢).

(٧) انظر: (إعلام الموقِّعين) (٢/ ٤٠٥).

(٨) انظر: (الانتصار) (١/ ٢٢٣).

المبيحِ[1].

٣) مناقشة أدلَّتهم من الأثر:

نوقش استدلالُهم بالآثارِ المرويَّة عن أبي الدَّرداء، وابن عمر، وعليٍّ، وعائشةَ رضي الله عنهم في جوازِ أكلِ خلِّ الخمرِ، وأنّه لا بأس بها؛ من وجوه:

الوجه الأوَّلُ: إنَّ بعضَ هذه الآثارِ ضعيفٌ، لا يصحُّ، بل إنَّ أثر أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال عنه ابنُ عبد البرِّ: «وهو حديثٌ يُروى عن أبي إدريس الخولانيِّ عن أبي الدَّرداء من وجهٍ ليس بالقويِ»[2].

ويُردُّ: بأنّنا نُسلِّمُ بأنَّ بعضَ هذه الآثارِ لا يصحُّ؛ وهما أثرُ عليٍّ وعائشة رضي الله عنهما[3]، وأمّا سائرُ الآثارِ فصحيحةٌ، وكلامُ ابن عبد البرِّ في أثرِ أبي الدَّرداء رضي الله عنه غيرُ مسلَّمٍ؛ فإنَّه رُوي عن أبي الدرداء من خمسِ طُرقٍ، طريقُ أبي إدريسَ واحدٌ منها، وجزم به البخاريُّ في (صحيحه)[4].

الوجه الثّاني: إنَّ هذه الآثارَ معارضةٌ بمثلِها ممَّا جاء عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم؛ كأثر عمر رضي الله عنه: «**لَا تَأْكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ إِلَّا خَمْرًا بَدَأَ اللهُ بِفَسَادِهَا**»[5].

ويُردُّ عليه من وجهين:

أوَّلاً: إنَّ أثرَ عمرَ رضي الله عنه لا يصحُّ عنه، والصَّحيحِ أنّه من قولِ الزُّهريِّ؛ كما بيَّنه أبو حاتم وأبو زرعة، وغيرُهما[6]؛ وإذ قد ضعف هذا الأثر؛ فالحجّة فيما ثبت من الآثار الأخرى، ولا بُدَّ! خاصَّةً وأنَّ بعضَها صريحٌ في إباحة ما تخلَّلَ من الخمرِ بمعالجةٍ.

---

(١) انظر لهذه القاعدة: (المسوَّدة) لآل تيميَّة (ص/ ٢٨٠)، و(روضة الناظر) لابن قدامة (ص/ ٣٨١).

(٢) انظر: (التمهيد) (٤/ ١٥٠).

(٣) انظر: (التمهيد) (٤/ ١٥٠).

(٤) انظر ما سبق من الكلام في تخريج الحديث: (ص/ ١٧-١٨).

(٥) انظر تخريجه وألفاظه فيما سبق (ص/ ١٩-٢١).

(٦) انظر الكلام السابق على هذا الأثر في: (ص/ ١٩).

وثانياً: إنّه يحتمل أن يكون فعل ذلك من بابِ السِّياسةِ الشرعيّة، لا على جهةِ بيانِ الحكمِ الشرعيِّ في المسألةِ[1]؛ فلا يكونُ معارِضاً لآثارِ الصحابة رضي الله عنهم الآخَرين.

الوجه الثّالث: إنَّ بعض هذه الآثار تحمل على خلِّ العنبِ، أو على الخمرِ الّذي تخلَّل بنفسِه[2].

ويُردُّ عليه من وجوه:

أوَّلاً: إنَّ الأصلَ حملُ الألفاظِ على حقيقتِها الشرعيَّةِ، لا على الحقيقةِ اللُّغويّةِ[3].

ثانياً: إنَّ هذه الآثارَ ظاهرُها العمومُ، الذي يشملُ ما تخلَّل بنفسِه، وما تخلَّل بغيرِه، وحملُها على بعضِ معناها تحكُّم بلا دليلٍ.

ثالثاً: على فرضِ التَّسليم بحملِ بعضِها على ما تخلَّلَ من الخمرِ بنفسِه؛ فإنَّ ذلك متعذِّرٌ في بعضِها الآخَر؛ كأثر أبي الدَّرداء في المُري؛ فإنّه صريحٌ فيما تخلَّل بمعالجةٍ.

الوجهُ الرّابعُ: إنَّ هذه الآثار مخالفةٌ لما ثبت عن رسولِ الله ﷺ؛ فلا حجَّةَ في شيءٍ منها[4].

ويُردُّ: بأنَّ الثابتَ عن النّبيِّ ﷺ إنّما هو النَّهيُ عن التَّخليلِ؛ وذلك عندنا سدًّا لذريعة الرجوع إلى شربها -كما سبق بيانُه[5]-، وليس في شيءٍ ممَّا ثبت عنه ﷺ دلالةٌ على أنَّ الخمرَ لا تطهُر بالتَّخليلِ.

٤) مناقشة أدلَّتهم من القياس: تُناقَشُ أدلَّتُهم من القياسِ من وجهين: إجماليٍّ، وتفصيليٍّ:

---

(١) انظر ما سبق في: (ص/ ٤٢).

(٢) انظر: (التمهيد) (١/ ٢٦٢)، و(إعلام الموقِّعين) (٢/ ٤٠٥).

(٣) انظر ما سبق (ص/ ٤٥).

(٤) انظر: (التمهيد) (٤/ ١٥٠).

(٥) انظر ما سبق (ص/ ٤١).

أمّا الوجهُ الإجماليُّ: فإنَّ هذه الأقيسةَ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنّها في مقابلةِ النَّصِّ؛ فهي فاسدةُ الاعتبارِ[1].

وأمّا الوجهُ التفصيليُّ:

أ- فنُوقش القياسُ على دباغِ جلدِ الميتةِ؛ بأنّه قياسٌ مع الفارقِ من وجهين:

الأوّلُ: إنّ الجلدَ جامدٌ، يمكنُ غسلُه؛ بخلافِ الخمرِ؛ فإنَّ ما طُرح فيها صار نجِساً، ولا يمكنُ غسلُها[2].

وأجيب: بعدم التَّسليم؛ فإنَّ تنجُّسَ الشيءِ المُلقَى فيها للمجاورةِ، فإذا صارتْ هي خَلًّا؛ طهُرتْ بالاستحالةِ، ولم يبقَ مُجاورًا للنَّجاسةِ[3].

والثّاني: إنَّ الجِلد لا سبيلَ إلى الانتفاعِ به إلَّا بالدَّبغ، والخمرَ لنا سبيلٌ إلى الانتفاعِ بها؛ بأن نتَّخذها في الابتداء خلًّا، أو نتركها؛ ليقلبَ اللهُ عينَها[4].

ب- ونُوقش القياسُ على ما إذا تخلَّلتْ بنفسِها؛ بأنَّ الشريعة فرَّقت في الحكمِ بين أشياءَ تتغيَّرُ بذاتِها، وبين ما يصيرُ منها إلى التغيُّر بفعلِ فاعلٍ؛ كالرجلِ يموتُ حتفَ أنفِهِ؛ فيرثُه ابنُه، ولو قتلُه الابنُ لم يرِثْهُ، وقد حرَّم اللهُ صيدَ الحرمِ في الحرمِ؛ فلو خرَج الصيدُ فأُخذ في الحلِّ جازَ أكلُه، ولو أخرجَه مخرِجٌ، فذبحه خارجَ الحرَمِ لم يحِلَّ[5].

وأُجِيب: بما سبق من أنَّ إلحاقَ التَّخليلِ بقتلِ المورِّثِ، وتنفيرِ الصيدِ لا يصحُّ إلَّا على القولِ بأنَّ التصرُّفَ في الخمرِ بالتَّخليلِ قصدٌ لتموُّلِها، وليس كذلك؛ بل هو إتلافٌ لصفةِ الخمريَّةِ عنها، وبين تموُّلِ الخمرِ وإتلافِ صفةِ الخمريَّةِ منافاةٌ؛ ففارق التَّخليلُ قتلَ المورِّثِ،

---

(١) انظر لهذا القادحِ من قوادحِ القياسِ: (شرح الكوكب المنير) (٤/ ٢٣٧)، و(إرشاد الفحول) للشوكاني (٢/ ١٥٩).

وانظر للوجه الإجماليّ: (معالم السنن) (٤/ ٢٦٤)، و(الانتصار) (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: (الانتصار) (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر ما سبق في: (ص/ ٤٤).

(٤) انظر: (الانتصار) (١/ ٢٣٠).

(٥) انظر: (معالم السنن) (٤/ ٢٦٤).

وتنفيرَ صيدِ الحرَمِ[1].

ج- ويُناقش القياسُ على انقلابِ العصيرِ إلى خمرٍ: بعدمِ التَّسليمِ بزوالِ علَّةِ التَّنجيسِ، عند تخليلِ الخمرِ؛ إذ إنَّ الخمرَ إذا طُرِحَ فيها خلٌّ وما أشبهَه تنجَّس بملاقاتِه لها؛ فإذا تخلَّلَتْ بطرحِه فيها، وزالتِ الشِّدَّةُ المطرِبةُ؛ بقيتْ نجاسةُ الخلِّ المتنجِّسِ؛ فلا يزولُ الحُكمُ[2].

ويُجابُ: بأنَّ تنجُّسَ الشيءِ المُلقَى في الخمرِ للمُجاورةِ، فإذا صارتْ هي خَلًّا؛ طهُرتْ بالاستحالةِ، ولم يبقَ مُجاورًا للنَّجاسةِ. ولأنَّ المقتضيَ لتنجيسِ الخمرِ وما لابسَها هو وصفُ الإسكارِ، وقد ذهب؛ فيطهُر[3].

*** ثالثاً: مناقشة أدلَّةُ القولين الثّالثِ والرّابعِ:**

مناقشة أدلَّةُ القولَين الثّالثِ والرَّابعِ ترجعُ إلى ما سبقَ ذكرهُ من مناقشاتِ أدلَّةِ القولَينِ الأوَّلِ والثَّاني؛ وذلك لأنّ أدلَّتهم لم تخرجْ عمّا استدلَّ به الفريقانِ؛ كما سبق التنبيهُ عليه في الأدلَّة[4].

٥- القولُ الرَّاجحُ:

بعد هذا العرضِ لأقوالِ الفقهاء، وأدلَّتِهم، ومناقشةِ الأدلّةِ: يظهرُ لي -والله أعلمُ- أنَّ القولَ الرَّاجحَ في هذه المسألةِ: هو القولُ الثَّالثُ؛ الذي ذهب إلى أنَّ تخليلَ الخمرِ محرَّمٌ، ولكنْ تطهُرُ به الخمرُ، ويحلُّ الانتفاعُ بها؛ وذلك لما يلي:

---

(١) انظر ما سبق (ص/ ٤٣).

(٢) انظر ما سبق (ص/ ٣٥).

(٣) انظر ما سبق (ص/ ٤٤-٤٥).

(٤) انظر ما سبق (ص/ ٣٨).

أوَّلاً: أنَّ في هذا القولِ جمعاً بين الأدلَّةِ المختلفةِ في هذا المسألةِ، وإعمالاً لكلٍّ منهما فيما ورَد، من غيرِ تأويلٍ؛ وذلك لأنَّ النَّهي عن التَّخليلِ في أدلَّةِ القولِ الأوَّلِ يدلُّ على تحريمِه، ولا دلالةَ فيهِ على عدمِ طهارةِ المخلَّلِ، والإذنَ في استعمالِ الخلِّ مطلقاً؛ يدلُّ على طهارةِ المخلَّلِ وإباحتِه، ولا دلالةَ فيه على جوازِ التَّخليلِ؛ فيُعملُ بكلِّ نصٍّ فيما ورد فيه، ولا حاجةَ إلى تأويلِ النَّهيِ بحملِه على كراهةِ التَّنزيهِ.

ثانياً: أنَّ القولَ بتحريم التَّخليلِ هو الَّذي تقتضيه قاعدةُ سدِّ الذَّرائع؛ لأنَّ الخشيةَ من الاسترسالِ بالانتفاعِ بالمسكرِ عند القولِ بجوازِ تخليلِه غيرُ منتفيةٍ في حقِّ المتأخِّرين، كما أنّ الخشيةَ من الرجوعِ إلى شُربها كانت قائمةً في حقِّ من كان حديثَ عهدٍ بتحريمِها.

ثالثاً: أنَّ الآثارَ الصحيحةَ في هذا البابِ عن الصحابة -كابن عمر، وأبي الدَّرداء- رضي الله عنهم؛ تدلُّ على إباحةِ ما تتخلَّلَ من الخلِّ مطلقاً، وأنّه لا بأس به، ولو كان ذلك بمعالجةٍ؛ كما صحَّ عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه أنّه قال في المُرْيِ: «**ذَبَحَتْهُ الشَّمْسُ والْمِلْحُ وَالْخِيتَانُ**»، ولم يصحَّ عن الصحابة رضي الله عنهم ما يُخالفها، وأثرُ عمرَ رضي الله عنه: «**لَا تَأْكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ إلَّا خَمْرًا بَدَأَ اللهُ بِفَسَادِهَا**»؛ الذي هو عمدةُ القائلين بتحريم ما تخلَّل بمعالجة؛ لا يصحُّ عنه؛ كما قال أئمّةُ العِلل، والصَّحيح: أنّه من قولِ الإمامِ الزُّهريِّ، ولا حجَّةَ فيه.

رابعاً: أنَّ قاعدةَ الشرعِ دورانُ الحُكمِ مع علَّتِه وجوداً وعدماً؛ فحيثُما وجدتِ العلَّةُ وُجد الحُكْمُ، وحيثُما انتفتِ العلَّةُ ينتفي الحُكمُ؛ ولما كانتِ الخمرُ تتبدَّلُ بالتَّخليلِ حقيقتُها، وتتغيَّرُ صفاتُها، وتزولُ علَّةُ تحريمِها؛ فإنَّ القولَ بطهارتِها، وإباحةِ الانتفاعِ بها هو الظّاهرُ؛ قال ابنُ رشد: «قد عُلم من ضرورةِ الشَّرع: أنَّ الأحكامَ المختلفةَ إنَّما هي للذَّواتِ المختلفةِ، وأنَّ الخمرَ غيرُ ذاتِ الخلِّ، والخلُّ بإجماعٍ حلالٌ؛ فإذا انتقلتْ ذاتُ الخمرِ إلى ذاتِ الخلِّ؛ وجَب أن يكون حلالاً كيفما انتقل»[1].

---

(١) انظر: (بداية المجتهد) (١/ ٤٧٥).

*** المسألة الثانية: حكمُ استحالةِ النَّجِس إلى طاهرٍ:**

١- تحرير محلِّ النِّزاع:

أجمعَ الفقهاءُ على أنَّ ما يطهُر بالاستحالةِ من الأعيانِ النَّجِسةِ -غيرَ الخمرِ- هو دمُ فأرةِ غزالِ المِسكِ[١]؛ إذا استحالَ إلى مِسكٍ.

قال الباجيُّ: «وإنَّما حُكم لها بالطهارةِ -والله أعلم-؛ لأنَّها قد استحالتْ عن جميعِ صفاتِ الدَّمِ، وخرجتْ عن اسمِه، إلى صفاتٍ واسمٍ يختصُّ بها؛ فطهُرت بذلك؛...وإنَّما لم تنجُسْ فأرةُ المسكِ بالموتِ؛ لأنَّها ليستْ بحيوانٍ، ولا جزءٍ منه؛ فتنجسُ بعدمِ الذَّكاةِ، وإنَّما هي شيءٌ يحدُث في الحيوانِ؛ كما يحدُث البيضُ في الطيرِ -والله أعلم-، وقد أجمعَ المسلمون على طهارتِه، وهو أقوى في إثباتِ طهارتِه من كلِّ ما يُتعلَّق به ممَّا ذكرنا»[٢].

واختلفوا في طهارةِ ما عدا ذلك من الأعيانِ النّجسةِ بالاستحالةِ -كخِنزيرٍ يقعُ في مَمْلَحةٍ فيصيرُ مِلحاً، وزرعٍ سُقيَ بماءٍ نجِسٍ-؛ وذلك على قولين:

٢-أقوال الفقهاء:

القولُ الأوَّلُ: إنَّ الأعيانَ النَّجِسةَ تطهُر بالاستحالةِ.

وهو مذهبُ الحنفيَّةِ، والمالكيَّة في المشهورِ، والحنابلةِ في قولٍ، اختاره ابن تيميَّة، ومذهب الظاهريَّة.

قال الزَّيلعيُّ: «والأعيانُ النَّجِسةُ تطهُر بالِاستِحالةِ عندنا؛ وذلك مثلُ المَيْتةِ إذا وقعتْ في المَـْلَحَةِ فاستحالَتْ حتَّى صارتْ مِلْحًا، والعَذِرةِ إذا صارتْ تُرابًا، أو أُحرقَتْ بالنَّار

---

(١) قال الحافظُ في (الفتح) (٩/ ٦٦٠): «والمشهور: أنَّ غزالَ المسكِ كالظَّبي، لكنْ لونُه أسودُ، وله نابان لطيفان أبيضان في فكِّه الأسفلِ، وأنَّ المِسكَ دمٌ يجتمعُ في سرَّتِه في وقتٍ معلومٍ من السنَة؛ فإذا اجتمع ورِم الموضعُ؛ فمرِض الغزالُ إلى أن يسقُط منه». ونقل بعد ذلك عن الإمام النوويِّ الإجماعَ على طهارةِ المِسك، وجوازِ استعمالِه.

(٢) انظر: (المنتقى) (٤/ ١٩٤).

وصارتْ رمادًا»[1].

وقال القرافيُّ: «قاعدةٌ: إزالةُ النَّجاسةِ تارةً تكونُ بالإزالةِ؛ كالغسلِ بالماءِ، وتارةً بالإحالةِ؛ كالخمرِ إذا صار خلًّا، أو العذِرةِ إذا صارتْ لحمَ كبشٍ، وتارةً بهما؛ كالدِّباغِ؛ فإنَّه يزيلُ الفضلاتِ، ويحيلُ الهيئاتِ، أو لأنَّه يمنعه من الفسادِ؛ كالحياةِ»[2].

وقال ابنُ مرزوقٍ -عند الكلامِ على فأرةِ المِسك-: «لأنَّها استحالتْ عن جميعِ صفاتِ الدَّمِ، وخرجتْ عن اسمِه إلى صفاتٍ، واسمٍ يختصُّ بها؛ فطهُرت لذلك؛ كما يستحيلُ الدَّمُ وسائرُ ما يتغذَّى به الحيوانُ من النجاساتِ إلى اللَّحمِ؛ فيكونُ طاهراً، وكما يستحيلُ الخمرُ إلى الخلِّ طاهراً، وكما يستحيلُ ما به العذِرةُ والنجاسةُ تمراً أو بقلاً؛ فيكونُ طاهراً»[3].

وقال المرداويُّ: « قوله: "ولا يطهُر شيءٌ من النَّجاساتِ بالاستحالةِ، ولا بنارٍ أيضاً إلَّا الخمرةَ. هذا المذهبُ بلا ريبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، ونصروه. وعنه: بل تطهُر، وهي مخرَّجة من الخمرةِ إذا انقلبتْ بنفسِها. خرَّجها المجدُ، واختاره الشيخُ تقيُّ الدِّين، وصاحب (الفائق)»[4].

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة: «وأمَّا ما استحالَ بسببِ كسبِ الإنسانِ؛ كإحراقِ الروثِ حتَّى يصيرَ رماداً، ووضعِ الخنزيرِ في المَلَّاحة حتَّى يصيرَ ملحاً؛ ففيه خلافٌ مشهورٌ وللقولِ بالتطهيرِ اتِّجاهٌ وظهورٌ»[5].

---

(1) (تبيين الحقائق) (1/ ٧٦). وانظر: (حاشية ابن عابدين) (1/ ٣٢٧)، و(٦/ ٣٤١)، وفيه قولُه: «فرعٌ: في أبي السعود: الزروعُ المسقيَّةُ بالنجاساتِ لا تحرُم، ولا تكرهُ عند أكثرِ الفقهاءِ».

(2) (الذخيرة) (1/ ١٦٧).

(3) انظر: (مواهب الجليل) (1/ ١٣٨). وانظر أيضاً: (البيان والتحصيل) (1/ ١٥٥)، و(التاج والإكليل) (1/ ٩٧)، و(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (1/ ٥٢)؛ عند الكلام على قولِ خليلٍ في (المختصر) (ص/ ١٦): « الطاهرُ: ميِّتُ ما لا دمَ له...ومسكٌ، وفأرتُه، وزرعٌ بنجسٍ».

(4) (الإنصاف) (1/ ٢٢٩).

(5) (مجموع الفتاوى) (21/ ٦٠١).

وقال أيضاً: «وتنازَعوا فيما إذا صارتِ النَّجاسةُ ملحاً في المِلَّاحة، أو صارتْ رماداً أو صارتِ الميتةُ والدَّمُ والصَّديدُ تُراباً؛ كتُرابِ المقبرةِ...والصوابُ: أنَّ ذلك كلَّه طاهرٌ؛ إذا لم يبقَ شيءٌ من أثرِ النَّجاسةِ؛ لا طعمِها، ولا لونِها، ولا ريحِها؛ لأنَّ الله أباحَ الطيِّباتِ، وحرَّم الخبائثِ؛ وذلك يتبعُ صفاتِ الأعيانِ وحقائقَها، فإذا كانتِ العينُ ملحاً، أو خلًّا دخلت في الطيِّبات التي أباحها اللهُ، ولم تدخل في الخبائثِ التي حرَّمها الله، وكذلك التُّرابُ والرَّمادُ وغيرُ ذلك: لا يدخلُ في نصوصِ التَّحريمِ، وإذا لم تتناولْها أدلَّةُ التَّحريمِ؛ لا لفظاً، ولا معنًى؛ لم يجُزِ القولُ بتنجيسِه، وتحريمِه؛ فيكونُ طاهراً»[1].

وقال ابنُ حزم: «...لأنَّ الحرامَ إذا بطلت صفاتُه الَّتي بها سُمِّي بذلك الاسمِ الَّذي به نُصَّ على تحريمِه؛ فقد بطَل ذلك الاسمُ عنه، وإذا بطَل ذلك الاسمُ سقَط التحريمُ؛ لأنَّه إنَّما حُرِّم ما يُسمَّى بذلك الاسمِ؛ كالخمرِ والدَّمِ والميتةِ، فإذا استحالَ الدَّمُ لحماً، أو الخمرُ خلًّا، أو الميتةُ بالتغذِّي أجزاءً في الحيوانِ الآكلِ لها من الدَّجاجِ وغيرِه؛ فقد سقَط التحريمُ»[2].

وقال أيضاً: «وإذا أُحرِقَتِ العَذِرَةُ أو المَيْتَةُ، أو تغيَّرتْ فصارَتْ رمادًا أو تُرابًا؛ فكُلُّ ذلك طاهِرٌ...»[3].

القولُ الثّاني: إنَّ الأعيانَ النَّجِسةَ لا تطهُر بالاستحالةِ.

وهو قولٌ عند الحنفيَّة، والمالكيَّة، ومذهبُ الشَّافعيَّة، والحنابلةِ.

---

(١) (مجموع الفتاوى) (٢١/ ٤٨١).

(٢) (المحلى) (٧/ ٤٢٢).

(٣) (المحلى) (١/ ١٢٨).

تنبيه: هذا الذي وقفتُ عليه من نصوص الظاهريّة، ولكنْ نقل النّوويُّ في (المجموع) (٢/ ٥٧٩) عن داود أنّه مع القائلين بعدمِ طهارةِ السِّرجين والعذِرة، وعظامِ الميتةِ، وسائرِ الأعيانِ النجسةِ بالإحراقِ بالنارِ، وكذا لو وقعتْ هذه الأشياءُ في مِلحةٍ أو وقع كلبٌ ونحوُه، وانقلبتْ ملحاً. وخالفه شيخُ الإسلام ابن تيميَّة؛ فعزا إليهم القولَ بطهارتها؛ في (مجموع الفتاوى) (٢١/ ٤٨١)، ولعلَّه الأقربُ، والله أعلمُ.

قال ابنُ نُجَيم -عند ذكرِ الأمورِ الَّتي يحصُلُ بها التَّطهيرُ-: «والسَّابعُ: انقلابُ العينِ: فإن كان في الخمرِ؛ فلا خلافَ في الطَّهارةِ، وإن كان في غيرِهِ؛ كالخنزِيرِ والمَيْتةِ تقعُ في المَمْلَحَةِ؛ فتصِيرُ مِلْحًا يؤكَلُ، والسِّرْقِينُ[1] والعَذِرةُ تحتَرِقُ؛ فتصيرُ رمادًا؛ تطْهُر عند مُحَمَّدٍ، خلافًا لأبي يوسفَ، وضَمَّ إلى مُحَمَّدٍ أبا حنيفةَ في (المُحِيطِ)، وكثيرٌ من المَشايخ اختاروا قولَ مُحَمَّدٍ، وفي (الخُلاصة): وعليه الفتوى. وفي (فتح القدير): أنَّه المختارُ»[2].

وقال ابنُ شاسٍ - عند ذكرِ فرعٍ في استعمالِ الحيوانِ للنَّجاسةِ؛ هل ينجسُ ما يكونُ منه؟-: «حكى الشيخ أبو طاهرٍ عن المذهبِ في ذلك قولينِ. قال: وهما جاريانِ في كلِّ نجاسةٍ تغيَّرتْ أعراضُها؛ كرمادِ الميتةِ، وما تحجَّر في أواني الخمرِ، وما في معنى ذلك. وجعل مثار الخلافِ: النَّظرَ إلى الأصلِ؛ وهو نجسٌ، أو إلى الانتقالِ؛ وقد تغيَّرتِ الأعراضُ»[3].

وقال الشيرازيُّ: «ولا يطهُر شيءٌ من النَّجاسات بالاستحالةِ إلَّا شيئان: أحدُهما: جلدُ الميتةِ إذا دُبغ،...والثّاني: الخمرُ إذا استحالتْ بنفسِها خلاًّ؛ فتطهُر،...وإنْ خُلِّلتْ بخلٍّ، أو مِلحٍ؛ لم تطهُر»[4].

وقال ابنُ قدامة: «ظاهرُ المذهبِ: أنَّه لا يطهُر شيءٌ من النَّجاساتِ بالاستحالةِ إلَّا الخمرةَ إذا انقلبتْ بنفسِها خلًّا، وما عداهُ لا يطهُر؛ كالنَّجاساتِ إذا احتَرقتْ؛ فصارتْ رماداً

---

(١) السِّرْقين: بالكسر، معرَّب سَركين بالفتح، ويُقال: سِرجين بالجيم: الزِّبلُ. انظر: (القاموس المحيط) (ص/ ١٥٥٥)، و(حاشية ابن عابدين) (٦/ ٣٨٥).

(٢) (البحر الرَّائق) (١/ ٢٣٩).

(٣) (عقد الجواهر الثمينة) (ص/ ١٦). وانظر اختلافَهم في رماد النَّجِس ودخانِه في: (مواهب الجليل) (١/ ١٥٢).

(٤) (المهذَّب) (١/ ١٤٨). وانظر: (المجموع) للنوويّ (٢/ ٥٧٤)، و(نهاية المحتاج) (١/ ٢٧٣)، وفيه قوله: «ولا يطهُر نجسُ العينِ بالغسلِ مطلقاً، ولا بالاستحالةِ؛ كميتةٍ وقعت في ملَّاحة؛ فصارت مِلحاً، أو أُحرقتْ؛ فصارت رماداً إلَّا شيئان...». ولكن الشّافعيّة لا يرون بأساً بما يُسقى من الزُّروع بنجس، وأنّه يكون طاهراً؛ قال النّوويُّ في (المجموع) (٩/ ٢٩): «قال أصحابنا: ولا يحرُم الزرعُ المزبَّل، وإن كثُر الزِّبلُ في أصلِه، ولا ما يُسقى من الثمارِ والزروعِ ماءً نجساً»، وتعليلُ ذلك عندهم؛ كما قال زكريَّا الأنصاريُّ: «إذ لا يظهرُ فيه أثرُها وريحُها...وقضيّةُ العلَّةِ المذكورةِ - كما قال الزَّركشيُّ - أنّه متى ظهر التغيُّر فيها كُرِهتْ».

والخنزيرِ إذا وقَع في المَلَّاحةِ، وصار مِلحاً...ويتخرَّج أن تطهُر النجاساتُ كلُّها بالاستحالةِ؛ قياساً على الخمرةِ إذا انقلبتْ، وجلودِ الميتةِ إذا دُبغتْ، والجلَّالةِ إذا حُبستْ، والأوَّلُ ظاهرُ المذهبِ»[1].

٢- أدلَّة الأقوال:

*** أوَّلاً: أدلَّةُ القولِ الأوَّلِ:**

استدلَّ أصحابُ القول الأوّلِ بالكتابِ، والسنّةِ، والأثرِ، والقياسِ، والمعقولِ:

١) الأدلَّةُ من الكتاب: استدلُّوا من الكتابِ بقولِه تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾[2].

وجه الدِّلالة: أنَّ الآية الكريمةَ دلَّت على إباحةِ الطيِّباتِ، وتحريمِ الخبائثِ، والحكمُ بطِيبِ الأعيانِ وخبثِها، يرتَّبُ في الشرعِ على حقائقِها، والصفاتِ الَّتي تقومُ بها؛ فإذا انقلبتِ العينُ إلى أُخرى، أو الصِّفاتُ إلى صفاتٍ أخرى، غيرِ الّتي حُكم عليها بالنَّجاسةِ لأجلِها؛ وجب أن يختلِف الحُكمُ، وأن تكونَ العين طيِّبةً غيرَ خبيثةٍ، طاهرةً غيرَ نجسةٍ؛ كما إذا صارتِ العينُ النَّجِسةُ مِلحاً، أو خَلًّا؛ فإنَّها تدخُل في الطيِّبات التي أباحَها اللهُ، ولا تدخلُ في الخبائثِ التي حرَّمها اللهُ[3].

٢) الأدلَّةُ من السنَّةِ: استدلُّوا من السُّنَّة بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[4].

وجه الدّلالةِ: أنَّه أفاد بأنَّ الدَّبغَ يطهِّرُ الإهابَ النَّجِس، وينقلُه من حالةِ النّجاسةِ إلى حالةِ الطهارةِ؛ فدلَّ ذلك على صحَّة انقلابِ الأعيانِ النَّجسةِ بالاستحالةِ إلى أعيانٍ طاهرةٍ؛

---

(١) (المغني) (١/ ٨٩). وانظر: (الروض المربع) للبهوتي (ص/ ٤٣).

(٢) الأعراف: ١٥٧. وانظر: (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٣) انظر: (عارضة الأحوذي) لابن العربي (٨/ ١٨-١٩)، و(مجموع الفتاوى) لابن تيميَّة (٢١/ ٤٨١).

(٤) سبق تخريجه في (ص/ ١٤).

وصحَّ أنَّ للاستحالةِ أثرٌ في التَّطهيرِ[1].

٣) الأدلَّةُ من الأثرِ: استدلُّوا من الأثر بما رُوي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنّه كان يُدمِّلُ[2] أرضَه بالعُرَّةِ، ويقولُ: «مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ». والعُرَّةُ: عذِرةُ الناسِ[3].

وجه الدّلالة: أنَّ هذه العذِرة لو لم تكن تطهُر بالاستحالةِ؛ لما استخدمها في أرضِ الزِّراعةِ؛ الّتي تُخرجُ للنّاسِ طعامَهم.

٤) الأدلَّةُ من القياس: استدلُّوا من القياسِ بما يلي:

أ- قياسُ استحالةِ العينِ النَّجِسةِ على استحالةِ الخمرِ بنفسِها؛ فإنَّه إذا كانتِ الخمرُ الَّتي هي أمُّ الخبائث إذا انقلبتْ بنفسِها؛ تحِلُّ بالاتِّفاق؛ فغيرُها من النَّجاساتِ أولى أن تطهُر بالانقلابِ[4].

ب- قياسُ استحالةِ العينِ النَّجسةِ على الجلَّالةِ؛ إذا علفَتِ النجسَ، ثم حُبست، وعلفَتِ الطاهرَ؛ فإنّه يحلُّ لبنُها ولحمُها؛ لانقلابِ حقيقتِها[5].

ج- القياسُ على العلقةِ تطهُر بتحوُّلها إلى حيوانٍ[6]؛ فكذلك غيرُها من النّجاساتِ يطهُر بالاستحالةِ من عينٍ نجسةٍ إلى عينٍ طاهرةٍ.

٥) الأدلَّة من المعقولِ: استدلُّوا من المعقولِ بما يلي:

أ- إنّ الشَّرعَ رتَّب الحكم بالنَّجاسةِ على حقيقةِ العينِ، وتنتفي الحقيقةُ بانتفاءِ بعضِ أجزاءِ مفهومِها؛ فكيف بالكلِّ؛ فإنَّ الملحَ غيرُ العظمِ واللحمِ، فإذا صار مِلحاً؛ ترتَّب حكمُ

---

(١) انظر: (بدائع الصنائع) (١/ ٨٥)، و(المغني) (١/ ٨٨).

(٢) أي: يُصلحُها ويُعالجُها. انظر ما سبق في: (ص/ ٢٦).

(٣) انظر: (المغني) (١١/ ٦٦). وقد سبق تخريج الحديث بلفظه في (ص/ ٢٦).

(٤) انظر: (المغني) (١/ ٨٩)، و(مجموع الفتاوى) (٢١/ ٥١٧).

(٥) انظر: (المغني) (١/ ٨٩)، و(المبدع شرح المقنع) لابن مفلح (٩/ ١٧٩).

(٦) انظر: (المغني) (١/ ٨٩)، و(شرح فتح القدير) (١/ ٢٠١)، و(حاشية إعانة الطالبين) للدمياطي (١/ ١٠١).

الملحِ، ونظيرُه في الشرعِ: النطفةُ نجسةٌ، وتصيرُ علقةً؛ وهي نجسةٌ، وتصيرُ مضغةً؛ فتطهُر، والعصيرُ طاهرٌ؛ فيصيرُ خمراً فينجُس، ويصيرُ خلًّا فيطهُر؛ فعرفنا أنَّ استحالةَ العينِ تستتبعُ زوالَ الوصفِ المرتَّبِ عليها[1]؛ فيزولُ الحكمُ.

ب- إنَّ الأَحكامَ إنَّما تقعُ على ما حَكَم اللهُ تعالى بها فيه؛ ممَّا يقعُ عليه ذلك الاِسمُ الَّذي خاطبنا به اللهُ عزَّ وجلَّ؛ فإذا سَقَط ذلك الاسمُ؛ سَقَط ذلك الحُكْمُ، وصارَا غيرُ الذي حَكَمَ اللهُ تعالى فيه، فالعذِرةُ غيرُ التُّرابِ، وغيرُ الرَّمادِ، وكذلك الخمْرُ غيرُ الخَلِّ، والإنسانُ غيرُ الدَّمِ الذي منه خُلِقَ[2].

*** ثانياً: أدلَّةُ القولِ الثّاني:**

استدلَّ أصحابُ القول الثّاني بالسنّةِ، والأثرِ، والقياسِ:

١) الأدلَّةُ من السنَّةِ: استدلُّوا من السنَّةِ بحديثِ ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا**»[3].

وجه الدلالة: أنّه ﷺ نهى عن لحومِ الجلالةِ وألبانِها، ولو كانت النجاسةُ تطهُر بالاستحالةِ؛ لما نهى عنها؛ لأنّ ما تتغذَّى عليه من النَّجاساتِ يستحيلُ في بطنِها[4].

٢) الأدلَّةُ من الأثرِ: استدلُّوا من الأثرِ بما يلي:

أ- ما رُوي عن ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ**»[5].

---

(١) انظر: (شرح فتح القدير) لابن الهمام (١/ ٢٠١)، و(حاشية ابن عابدين) (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: (المحلّى) (١/ ١٢٨)، و(السيل الجرّار) للشوكاني (١/ ٣٥).

(٣) سبق تخريجه (ص/ ١٤).

(٤) انظر: (المغني) (١١/ ٦٦)، و(شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (١/ ١٠٥).

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٢٧).

ب- ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَلَّا يُعِرَّهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللهِ الكِرَاءَ**»[1].

وجه الدّلالةِ منها: أنّه لو لم تكنْ ثمارُ ما استصلح من الأراضي بالنّجاساتِ نجساً؛ لما نهى عن ذلك، ولما كان في اشتراط ذلك فائدةٌ[2]؛ فثبتَ أن لا أثرَ للاستحالةِ في التطهيرِ.

٣) الأدلَّةُ من القياسِ: استدلُّوا من القياسِ بما يلي:

أ- إنّ العينَ النجسةَ لم تحصُل نجاستُها بالاستحالةِ؛ فلا تطهُرْ بالاستحالةِ؛ كالدَّمِ إذا صارَ قيحاً أو صديداً[3].

ب- إنّ العينَ المستحيلةَ -كرماد النَّجاسةِ- متوَّلدةٌ من عينٍ نجسةٍ؛ فتكونُ مثلَها؛ لأنّ أجزاء النّجاسةِ تبقى في العينِ المستحيلةِ؛ فتُلحق بها من كلِّ وجهٍ احتياطاً[4].

٣- مناقشة الأدلَّة:

*** أوَّلاً: مناقشة أدلَّة القولِ الأوَّلِ:**

١) مناقشة أدلَّتهم من الكتاب: يُناقش استدلالُهم بقولِه تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾؛ بعدمِ التَّسليم بأنّ الأعيانَ النَّجسةَ تصيرُ من الطَّيِّباتِ بعد الاستحالةِ، وتنقلبُ انقلاباً كليًّا بها؛ بل يبقى فيها شيءٌ من بقايا النَّجاسةِ وأجزائها[5]، يحولُ دونَ طهارتِها؛ فلا تدخُل في عمومِ قولِه: (ويحلُّ لهم الطيِّبات)، بل تبقى تحت عمومِ قولِه: (ويحرِّمُ عليهم الخبائث).

---

(١) سبق تخريجه (ص/ ٢٧).

(٢) انظر: (كشّاف القناع) (٦/ ١٩٤).

(٣) انظر: (المغني) (١/ ٧٧٦)، (فتح الملك العزيز بشرح الوجيز) لابن البهاء البغدادي (١/ ٣٩١).

(٤) انظر: (المهذّب) (١/ ٤٨)، و(المغني) (١١/ ٦٦)، و(شرح فتح القدير) (١/ ٢٠٠).

تنبيه: هذا الوجه جعله بعض الباحثين – (الصناعات الغذائيّة) (ص/ ٥١)- دليلاً مستقِّلاً لأصحابِ هذا القولِ من (الاستصحاب)، وأحال على (المهذَّب)، والموجود في المصدرِ المحالِ عليه: ذكرُه كوجهٍ من وجوه القياسِ، والله أعلم.

(٥) انظر: (بدائع الصنائع) (١/ ٨٥).

ويُجابُ من أربعةِ وجوهٍ:

الأوَّلُ: إنَّ العبرةَ في الاستحالةِ بتبدُّلِ العناصرِ إجمالاً، وتغيُّرِ الاسمِ، مع الصِّفاتِ الظّاهرةِ؛ من الطعمِ، واللونِ، والرائحةِ؛ كما دلَّتْ عليه نصوصُ الفقهاءِ؛ تبعاً لدلائلِ الشّرعِ، ولا عبرةَ بما سوى ذلك.

الثّاني: إنّ دعوى بقاء بقايا من النَّجاسةِ بعد الاستحالةِ تحتاجُ إلى إثباتٍ بدليلٍ، والأصلُ العدمُ، والحكمُ بالظاهرِ من الاستحالةِ، خاصَّةً وأنَّ بقاء ذلك ليس محلَّ اتِّفاقٍ، وعلى المُدَّعي البيِّنةُ، وإقامةُ الحجَّة.

الثّالث: على فرضِ التَّسليم ببقاء بقايا من النَّجاسةِ بعد الاستحالةِ؛ فقد تكون من اليسيرِ الذي يُعفى عنه شرعاً؛ كطينِ الشّوارعِ تكونُ فيه نجاسةٌ، ولا يظهرُ أثرُها؛ فيُحملُ على الطَّهارةِ[1].

الرَّابعُ: أنّه قد يكون الباقي من النّجاسة من قبيل المستهلَك، وشاهدُه حديث القُلَّتينِ: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يحملِ الخَبَثَ»، وفي رواية: «لمْ يَنجُسْ»[2]، ولا يخفى أنَّ الاستحالةَ شبيهةٌ بالاستهلاكِ.

ويُردُّ عليه من ثلاثةِ وجوه:

الأوَّلُ: إنّنا لا نرى صحَّةَ حديثِ القُلَّتينِ؛ فقد ضعَّفه غيرُ واحدٍ من أئمَّةِ الحديثِ؛ كابنِ عبد البرِّ، وغيرِه[3].

---

(١) انظر: (مجموع الفتاوى) (٢١/ ٤٨١)، و(القواعد) لابن رجب (ص/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٥٣،٥٨٥٥)، وأبو داود (٦٣،٦٥)، والترمذيُّ (٦٧)، والنسائيُّ (٥٢، ٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، وصحَّحه ابنُ خُزيمة، وابن حبَّانَ، والحاكم، وغيرُهم؛ كما في (خلاصة البدر المنير) لابن الملقِّن (١/ ٨). وقال أحمد: «قال وكيعٌ: يعني بالقُلَّةِ: الجرَّةَ».

(٣) انظر: (التلخيص الحبير) لابن حجر (١/ ١٣٦).

والثّاني: إنّه على فرضِ التّسليم بثبوتِه؛ فإنَّنا نقولُ بموجَبِ[1] هذا الحديثِ، ولكنْ فيما انتفى منه الخبَثُ، لا فيما بقيتْ آثارُه؛ وهو محلُّ النِّزاعِ.

والثّالث: إنّنا لا نسلِّمُ مشابهةَ الاستحالةِ للاستهلاكِ؛ بل بينهما فرقٌ؛ إذِ العينُ المستهلكَةُ اختفتْ عناصرُها، وبقي الاستصحابُ للعينِ الغالبةِ عليها؛ بخلافِ العينِ المستحيلةِ؛ فإنَّ عناصرَها لم تختفِ كليَّةً، وإن تبدَّلتْ صفاتُها، وأخذتْ اسماً جديداً[2].

٢) مناقشة أدلَّتهم من السنَّة: نُوقش استدلالُهم بحديث: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»، وقولُهم: إنَّه أفاد بأنَّ الدَّبغَ يطهِّرُ الإهابَ النَّجِس...؛ بأنَّ الجلدَ ليس نجِسَ العينِ؛ وإنّما هو متنجِّسٌ بما عليه من دماءٍ رُطوباتٍ، وهذه تزول بالدِّباغِ[3]؛ وعليه فلا دلالةَ فيه على استحالةِ النَّجسِ إلى طاهرٍ.

وأُجيبَ: بأنَّ القولَ بأنَّ الجلدَ طاهرٌ، وإنّما تنجَّس لما عليه من الرُّطوباتِ والدِّماءِ؛ غيرُ صحيح؛ لأنّه لو كان كذلك لما كان ظاهرُ الجلدِ نجساً عندكم[4]، وحيث إنَّ ظاهرَ الجلدِ نجِسٌ؛ فقد نقله الدِّباغُ من الطّهارةِ إلى النَّجاسةِ؛ وهذه حقيقةُ الاستحالةِ.

٣) مناقشة أدلَّتهم من الأثرِ: يُناقَشُ استدلالُهم بأثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنّه كان يُدمِّلُ أرضَه بالعُرَّةِ، ويقولُ: «مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ»؛ من وجهين:

الأوّلُ: إنَّ الأثرَ ضعيفٌ، لا يصحُّ عن سعدٍ رضي الله عنه[5].

والثّاني: إنّه معارَضٌ بما رُوي عن غيرِه من الصحابةِ رضي الله عنهم من النَّهيِ عن ذلك؛ كما رُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَلَّا**

---

(١) القولُ بالموجَب؛ أي: بما أوجبه دليلُ المستدِلِ، وحاصلُه: تسليمُ النَّصِّ، مع منعِ لزوم الحكم منه. أو: تسليمُ مقتضى الدَّليلِ، مع بقاءِ النِّزاعِ في الحكم. انظر: (البحر المحيط) (٤/ ٢٦٢)، و(شرح الكوكب المنير) (٤/ ٣٤٠).

(٢) انظر ما سبق في (ص/ ٨).

(٣) انظر: (بدائع الصنائع) (١/ ٨٥).

(٤) انظر: (المغني) (١/ ٨٤).

(٥) انظر ما سبق من الكلام على هذا الأثر: (ص/ ٢٦).

يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ»، وورد نحوه عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كذلك[1].

٤) مناقشة أدلَّتهم من القياس:

أ- نُوقش قياسُهم استحالةَ العينِ النجسةِ على استحالةِ الخمرِ بنفسِها؛ من وجهين:

الأوَّلُ: إنَّ الخمرَ لما نجستْ بالاستحالةِ؛ طهُرتْ بالاستحالةِ؛ بخلافِ غيرِها من النَّجاساتِ[2].

وأُجيب عنه: بأنَّ هذا الفرقَ ضعيفٌ؛ لأنَّ جميع النَّجاساتِ نجستْ أيضاً بالاستحالةِ؛ فإنّ الدَّمَ مستحيلٌ عن أعيانٍ طاهرةٍ، وكذلك العذِرةُ، والبولُ، والحيوانُ النَّجسُ مستحيلٌ عن مادَّةٍ طاهرةٍ[3].

والثّاني: إنّ الخمرَ نجاستُها لأمرٍ زال بالاستحالةِ، من غير نجاسةٍ خلَّفتها؛ فلهذا طهُرتْ؛ بخلافِ غيرِها من النَّجاساتِ؛ فإنَّ نجاستَها لنفسِها؛ فلا تطهُر بالاستحالةِ[4].

ويُجابُ عنه: بأنَّ استحالةَ غيرِ الخمرِ من النَّجاساتِ كذلك لم تخلفها نجاسةٌ؛ كاستحالةِ الميتةِ ملحاً؛ فينبغي أن تطهُر بالاستحالةِ؛ كما طهُرتِ الخمرُ.

ب- نُوقش استدلالُهم بقياسِ استحالةِ العينِ النَّجسةِ على الجلَّالة؛ إذا علفَتِ النجسَ، ثم حُبِستْ، وعلفَتِ الطاهرَ؛ بالمنعِ من وجودِ العلّةِ في الأصلِ[5]؛ لأنَّ علَّةَ النّهيِ عن الجلَّالةِ الجلَّالةِ هي تغيُّر ريحِها، أو طعمِها[6]، لا انقلابُ حقيقتِها.

ج- نُوقش استدلالُهم بالقياسِ على العلقةِ تطهُر بتحوُّلِها إلى حيوانٍ؛ بأنّه قياسٌ فاسدٌ غيرُ صحيحٍ؛ إذ العلقةُ طاهرةٌ على الصّحيح[7]؛ فليس هناك استحالةٌ.

---

(١) سبق تخريجه في (ص/ ٢٧).

(٢) انظر: (مجموع الفتاوى) (٢١/ ٥١٧)، و(فتح الملك العزيز) (١/ ١٨٨).

(٣) انظر: (مجموع الفتاوى) (٢١/ ٧١)

(٤) انظر: (المهذَّب) (١/ ٤٨)، و(كشّاف القناع) (١/ ١٨٦).

(٥) المنع: قادحٌ من قوادحِ القياس عند الأصوليِّين. انظُره في: (روضة النّاظر) (ص/ ٣٤٠)، و(البحر المحيط) (٤/ ٢٨٢).

(٦) انظر: (نيل الأوطار) (٨/ ١٣٩-١٤٠)، و(السيل الجرّار) (١/ ٣٥)؛ كلاهما للشوكانيّ.

(٧) انظر: (المجموع شرح المهذَّب) (٢/ ٥٧٤)، و(مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٨١).

٥) مناقشة أدلَّتهم من المعقول:

أ- يُناقَش قولُهم: إنّ الشَّرعَ رتَّب الحكمَ بالنَّجاسةِ على حقيقةِ العينِ، وتنتفي الحقيقةُ بانتفاءِ بعضِ أجزاءِ مفهومِها؛ فكيف بالكلِّ...؛ بعدمِ التّسليمِ بانتفاءِ حقيقةِ النّجاسةِ عن العينِ المستحيلةِ؛ بل يبقى فيها أجزاء من العينِ النَّجِسة؛ كما سبق[1].

ب- يُناقَشُ قولُهم: إنَّ الأَحكامَ إنَّما هي على ما حَكَم اللهُ تعالى بها فيه؛ ممَّا يقعُ عليه ذلك الِاسمُ الَّذي بِه خاطبنا اللهُ عزَّ وجلَّ...؛ بأنَّ الأحكامَ تتبعُ حقائقَ الأشياءِ، لا مسمّياتِها؛ فالعبرةَ بالحقائقِ، لا بالأسماءِ؛ فإذا بقي في العينِ شيءٌ من حقيقةِ النّجاسةِ؛ كانت العينُ نجسةً، ولا عبرةَ بتبدُّل اسمِها.

*** ثانياً: مناقشةُ أدلَّة القولِ الثّاني:**

١) مناقشة أدلَّتهم من السنَّة: نُوقش استدلالُهم بحديثِ ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ...**»، وقولُهم: لو كانت النجاسةُ تطهُر بالاستحالةِ؛ لما نهى عنها؛ من وجهين:

الأوّلُ: إنَّ الحديث لا يثبُتُ عندنا؛ فقد أعلَّه الترمذيُّ بالإرسالِ[2].

وأُجيب: بأنّ الحديثَ قد جاء من طريق أُخرى، غيرِ طريقِ الإرسالِ، وله شواهدُ تقوِّيه؛ فلا مريةَ في ثبوته.

الثّاني: إنَّ النهيَ عن أكلِ الجلالةِ لظهورِ أثرِ النّجاسةِ فيها؛ بتغيُّرِ طعمِها، وريحِها[3]؛ فلا فلا يدلُّ على النّهيِ عمّا استحالَ من الأعيانِ النّجسةِ، ولم يظهرْ فيه أثرٌ للنجاسةِ؛ لا في طعمه، ولا ريحه، ولا لونِه.

---

(١) انظر ما سبق (ص/ ٦٢).

(٢) انظر هذا التعليل والجواب عنه في: (ص/ ١٥).

(٣) انظر ما سبق (ص/ ٦٥).

٢) مناقشة أدلَّتهم من الأثرِ: يُناقَشُ استدلالُهم بأثرَي ابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهم، واشتراطِهما في الذي يكري الأرض؛ ألَّا يستصلحَها بالعذِرة؛ من وجهين:

الأوّلُ: إنَّ الأثرَينِ ضعيفان، ولا يصحَّان عن ابن عبّاس، وابن عمر رضي الله عنهم[١].

والثّاني: إنّهما معارَضانِ بما رُوي عن بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم من الترخيصِ في ذلك؛ كسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، ولا حجّةَ في قولِ بعضِهم على بعضٍ.

٣) مناقشة أدلَّتهم من القياس:

أ- نُوقش قولهم: إنَّ العينَ النجسةَ لم تحصُل نجاستُها بالاستحالةِ؛ فلا تطهُرْ بالاستحالةِ؛ من وجهين:

الأوّلُ: إنّ هذا القولَ باطلٌ؛ لأنّ جميعَ النجاساتِ؛ إنَّما نجِّستْ بالاستحالةِ؛ كالدَّمِ فإنَّه مستحيلٌ عن الغذاءِ الطاهرِ، وكذلك البولُ والعذِرةُ، حتَّى الحيوانُ النَّجِسُ مستحيلٌ عن الماءِ والتُّرابِ، ونحوهما من الطاهراتِ[٢].

والثّاني: إنَّ استحالةَ الدَّمِ إلى قيحٍ وصديدٍ؛ استحالةٌ للعينِ إلى ما هو أشدُّ استقذاراً منها؛ فيثبُتُ الحكمُ فيه بطريقِ الأولى[٣]؛ فكيف يقاسُ عليه ما استحال إلى طيِّبٍ بعد أن كان خبيثاً، وإلى طاهرٍ بعد أن كان نجساً.

ب- نُوقش قولُهم: إنّ العينَ المستحيلةَ متوَّلدةٌ من عينٍ نجسةٍ؛ فتكونُ مثلَها؛ لأنّ أجزاء النّجاسةِ تبقى في العينِ المستحيلةِ؛ فتلحق بها من كلِّ وجهٍ احتياطاً؛ من وجهين:

الأوّلُ: بالنقضِ[٤]؛ فإنّ العينَ المستحيلةَ، وإن كانتْ متوِّلدةً من عينٍ نجسةٍ؛ إلّا أنّها لا تأخذُ حكمَها؛ وذلك لأنّها انقلبَتْ إلى عينٍ أخرى، لا تحملُ اسمَها، ولا صفاتِها.

---

(١) انظر ما سبق من الكلام على هذينِ الأثرَينِ في: (ص/ ٢٧).

(٢) انظر: (الفتاوى الكبرى) (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: (الذخيرة) (١/ ١٨٨).

(٤) النقضُ: قادحٌ من قوادحِ القياسِ، ومعناهُ: هو تخلُّف الحكمِ مع وجود العلَّة، ولو في صورة واحدة. وتخلُّف الحكم عنها: إمّا لمانع، أو فوات شرط، أو بدونهما. انظر: (إرشاد الفحول) (٢/ ١٤٧)، (البحر المحيط) (٤/ ٢٣٢).

والثّاني: إنّنا لا نسلِّمُ ببقاءِ أجزاءِ النّجاسةِ في العينِ المستحيلةِ؛ وذلك لأنّ الاستحالةَ هنا استحالةٌ كليَّةٌ، لا بقاءَ لشيءٍ من عناصرِ النّجاسةِ معها؛ وحيث لم يبقَ فيها شيءٌ من النّجاسةِ؛ فلا وجهَ لإلحاقِها بها.

٤ - القولُ الرَّاجحُ:

بعد هذا العرضِ لأقوالِ الفقهاء، وأدلَّتِهم، ومناقشةِ الأدلّةِ: يظهرُ لي -والله أعلمُ- أنَّ القولَ الرَّاجحَ في هذه المسألةِ: القولُ الأوّلُ: إنّ الأعيانَ النَّجِسةَ تطهُرُ بالاستحالةِ؛ وذلك لما يلي:

أوَّلاً: أنَّ قاعدةَ الشرعِ دورانُ الحُكمِ مع علَّتِه وجوداً وعدماً؛ فحيثُما وجدتِ العلَّةُ وُجد الحُكْمُ، وحيثُما انتفتِ العلَّةُ ينتفي الحُكمُ[1]؛ ولمّا كان الحُكمُ على الأعيانِ في الشرعِ يرتَّبُ على حقائقِها، والصِّفاتِ الّتي تقومُ بها؛ فإنَّ العينَ المحكومَ بنجاستِها؛ إذا انقلبَتْ إلى عينٍ أُخرى، وتغيَّرتْ صفاتُها إلى صفاتٍ أُخرى، غيرِ الّتي حُكم عليها بالنَّجاسةِ لأجلِها؛ وجب أن يختلِف الحُكمُ، وأن تصيرَ العينُ طيِّبةً غيرَ خبيثةٍ، طاهرةً غيرَ نجسةٍ؛ إعمالاً لقاعدةِ الأصلِ في الأعيانِ الإباحةُ والطَّهارةُ[2]؛ حتَّى يدلُّ دليلٌ على خلافهما.

ثانياً: أنَّ استحالةَ العينِ النَّجسةِ إلى عينٍ أُخرى؛ يقلبها قلباً كليًّا غالباً، ولا يبقى فيها شيءٌ من آثارِ النّجاسةِ ظاهراً، وادِّعاءُ بقاءِ شيءٍ من أجزاءِ النّجاسةِ فيها، مع انقلابِ حقيقتِها، واسمِها، وصفاتِها؛ ادِّعاءٌ يفتقرُ إلى الدَّليلِ، وإنْ سُلِّم بقاءُ شيءٍ من النّجاسةِ بعد استحالتِها؛ فقد يكونُ من اليسيرِ؛ الَّذي يُعفى عنه شرعاً.

ثالثاً: أنَّ الاستحالةَ تؤثِّرُ في انقلابِ الطيِّبِ خبيثاً؛ فينبغي أن تؤثِّر في انقلابِ الخبيثِ طيِّباً؛ فكما أنَّ الطيِّبَ إذا استحال خبيثاً صار نجساً؛ كالماءِ والطعامِ إذا استحالا بَولاً وعذِرةً؛

---

(١) انظر ما سبق في (ص/ ٥٣).

(٢) انظر لهذه القاعدة: (القواعد النُّورانيَّة) لابن تيميّة (ص/ ٢٠٠)، و(البحر المحيط) (٤/ ٣٢٥)، و(القواعد) لابن رجب (ص/ ٣٧٥).

فكذلك الخبيثُ إذا استحالَ طيِّباً صار طاهراً؛ كالميتةِ تستحيلُ رماداً؛ إذ كيف تؤثِّر الاستحالةُ في انقلابِ الطيِّب خبيثاً، ولا تؤثِّر في انقلابِ الخبيثِ طيِّباً، واللهُ تعالى يُخرجُ الطيِّبَ من الخبيثِ، والخبيثَ من الطيِّب، ولا عبرةَ بالأصل؛ بل بوصفِ الشيء نفسِه، وما انقلبَ إليهِ؛ ومن الممتنع بقاءُ حكمِ الخبثِ، وقد زال اسمُه ووصفُه[1].

رابعاً: إنَّ استقراءَ مواردِ الشرعِ يشهَدُ للقولِ بالاستحالةِ، ويدلُّ على أنَّ كلَّ ما بدأ اللهُ بتحويلِهِ وتبديلِهِ من جنسٍ إلى جنسٍ؛ مثلُ: جَعْلِ الخمرِ خلًّا، والدَّمِ منيًّا، والعَلَقةِ مُضغةً، وغيرِ ذلك؛ فإنَّه يزولُ عنه حُكْمُ التَّنْجِيسِ، وتزُولُ عنه حقيقةُ الجِنْسِ، واسمِهِ التَّابعِ للحقيقةِ، وهذا ضرورِيٌّ، لا يُمكنُ المُنازعةُ فِيهِ؛ فإنَّ جميعَ الأجسامِ المخلوقةِ في الأرضِ، يُحوِّلُها اللهُ من حالٍ إلى حالٍ، ويبدِّلُها خَلْقًا بعد خَلْقٍ؛ فتأخُذُ حكمَ ما آلتْ إليهِ، دون الْتِفاتٍ إلى موادِّها وعناصِرِها[2]؛ فمن الخطأ الخروجُ بهذه المسألةَ عمّا دلَّتْ عليه موارِدُ الشَّرعِ.

هذا؛ وحيثُ قد رجَّحتُ بمقتضى الدَّلائلِ الشرعيّةِ: القولَ بأنّ الأعيانَ النَّجِسةَ -أو المحرَّمة- تطهُرُ بالاستحالةِ؛ فإنّ هذا مقيَّدٌ، ومتوقِّفٌ على التَّحقُّقِ من وقوعِ الاستحالةِ فعلاً وحقيقةً؛ لا بمجرَّدِ الادِّعاءِ، ولمّا كان غالبُ ما يقعُ من الإحالاتِ اليومَ هو إحالاتٌ صناعيَّةٌ كيميائيَّةٌ: أرى أنّه ينبغي الرُّجوعُ إلى أهلِ الاختصاصِ العارفينَ بحقيقةِ التَّفاعلاتِ الكيميائيَّةِ؛ للتأكُّدِ من طبيعةِ الاستحالةِ الّتي وقعتْ، وأنّ العينَ المستحيلةَ غيرُ العينِ النّجِسةِ في حقيقتِها، وصفاتِها، وفي تركيبِها، وخواصِّها، وأنّها استحالتْ استحالةَ طيبٍ وصلاحٍ، وليس فيها شيءٌ من الخبثِ والضَّرَرِ والفسادِ.

كما أنَّ ترجيحَ القولِ بطهارةِ الأعيانِ النَّجسةِ بالاستحالةِ لا يعني -أبداً- التَّرويجَ، أو الإغراءَ بالقصدِ إلى تلك الأعيانِ استعمالاً، وتداولاً، وبيعاً، وشراءً؛ لأنَّ الأصلَ أن يحرصَ المسلِمُ في ذلك كلِّه على الحلالِ الطيِّبِ في أصلِه ومنشئِه، فضلاً عمّا آلَ إليه في ذاتِه وصفاتِه، وأنَّ القصدَ إلى غيرِ ذلك ينبغي أن يكونَ في حدودِ الحاجةِ والضرورةِ، والضرورةُ تقدَّرُ بقدرِها.

---

(١) انظر: (إعلام الموقِّعين) (٢/ ١٤).

(٢) انظر: (الفتاوى الكبرى) (١/ ٤١٥).

الخاتمــة

وبعد؛ فهذا ما يسَّرُ اللهُ لي جمعَه وتحريرَه، ودراستَه وتحقيقَه في هذا البحث، وإنِّي أسجِّلُ في آخرِه أهمَّ نتائجه:

أوَّلاً: إنّ الاستحالةَ في اصطلاحِ الفقهاءِ: تغيُّرٌ يحصُل في العينِ النَّجسة أو المحرَّمة؛ فيُؤدِّي إلى انقلابِ حقيقتِها وذاتِها، أو إلى تغيُّر خصائصِها، وتبدُّل صفاتِها؛ بحيثُ تُعطى اسماً جديداً يختصُّ بها.

ثانياً: إنَّ الاستحالةَ تنقسمُ باعتباراتٍ ثلاثةٍ: باعتبارِ الفاعلِ وعدمِه، وباعتبارِ الذاتِ أو الصِّفاتِ (أو التمامِ والنقصانِ)، وباعتبارِ ما تؤولُ إليه من صلاحٍ وفسادٍ.

ثالثاً: إنَّ معنى الاستهلاكِ: فناءُ عينِ النجاسةِ فيما أضيفَت إليه من مادَّةٍ طاهرةٍ؛ فلا يبقى لها أثرٌ من لونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ.

رابعاً: إنَّ الفرقَ بين الاستحالةِ والاستهلاك: أنَّ كلاً من الاستحالةِ والاستهلاكِ يحصُلُ فيه زوالٌ للعينِ المستحيلةِ أو المستهلكَةِ، ولكنْ في الاستحالةِ -إذا كانت تامَّةً- تزولُ فيها العينُ إلى بدلٍ، وفي الاستهلاكِ تزولُ بغيرِ بدلٍ.

خامساً: إنَّ الخلْطَ هو مجرَّدُ تداخلٍ لأجزاءِ مادَّة في أجزاء مادَّة أو موادَّ أخرى؛ ليتكوَّن من ذلك مخلوطٌ، أو مزيجٌ، أو مستحلبٌ، أو محلولٌ، أو غازٌ، ويظلُّ كلُّ مكوَّنٍ من مكوِّنات الخليط محتفظاً بصفاتِه وآثارِه الطبيعيّة، والكيميائيّة.

سادساً: إنَّ الفرقَ بين الاستحالةِ (أو الاستهلاكِ) والخَلْطِ: أنّه لا يلزمُ من عمليَّة الخَلْط حصولُ الاستحالةِ أو الاستهلاكِ في المادَّة المخلوطة؛ بينما يلزمُ من حصولِ الاستحالةِ أو الاستهلاكِ وجودُ الخَلْط في العينِ المستحيلةِ أو المستهلكةِ؛ فكلُّ استحالةٍ (أو استهلاكٍ) خلطٌ، وليس كلُّ خلطٍ استحالةً (أو استهلاكاً).

سابعاً: إنَّ الاتِّحادَ الكيميائيَّ هو كلُّ تفاعلٍ يحوِّلُ المادَّةَ إلى مركَّبٍ آخرَ. أو إلى مادَّة أخرى، لها صفاتٌ فيزيائيّة وكيميائيّة. نتيجةً للتغيُّرات الكيميائيّة في البناء الجزئي للمادَّة.

ثامناً: إنَّ الاتِّحاد الكيميائيَّ لا يخرجُ عن معنى مصطلح (الاستحالة)؛ الذي استخدمه الفقهاءُ، إن لم يكن هو نفسُه، وإن كان هناك خلافٌ؛ ففي المسمَّيات فقط.

تاسعاً: إنَّ الأحاديثَ النبويّة الّتي وقفتُ عليها، وجمعتُها في موضوعِ الاستحالةِ؛ بلغتْ عشرةَ أحاديثَ؛ الصحيحُ منها سبعةٌ، وبقيَّةُ الأحاديثِ ضعيفةٌ.

عاشراً: إنّ الآثارَ الموقوفةَ على الصحابةِ رضي الله عنهم؛ التّي وقفتُ عليها، وجمعتُها في موضوعِ الاستحالةِ؛ بلغَت عشرةَ آثارٍ؛ الصحيحُ منها ثلاثةٌ، وبقيَّةُ الآثارِ ضعيفةٌ.

الحادي عشر: إنّ استحالةَ الخمرِ إلى خلٍّ لا تخرُجُ عن إحدى حالتَين؛ إمّا أن تكونَ استحالتُها ذاتيَّة طبيعيَّة، وإمّا أن تكونَ صناعيَّةً بمعالجةٍ.

الثّاني عشر: إنّ استحالةَ الخمرِ إلى خلٍّ إذا كانت ذاتيَّةً طبيعيَّة؛ تجعلُ الخمرَ طاهرةً حلالاً بإجماعِ العُلماءِ.

الثّالثَ عشَر: إنَّ استحالةَ الخمرِ إذا كانت بمعالجةٍ؛ فقد اختَلف فيها العلماءُ على أربعةِ أقوالٍ: ١-يحرُم التَّخليلُ، ولا تطهُر به الخمرُ.٢- يُباحُ التَّخليلُ، وتطهُر به الخمرُ. ٣- يحرُم التَّخليلُ، وتطهُر به الخمرُ. ٤- يُكرَهُ التَّخليلُ، وتطهُر به الخمرُ. والرَّاجحُ هو القولُ الثّالثُ.

الرَّابعَ عشَر: إنَّ مسألةَ استحالةِ النَّجِس -غيرَ الخمرِ- إلى طاهرٍ، للعلماء فيها قولَان: **الأوّلُ**: الأعيانُ النَّجِسةُ تطهُر بالاستحالةُ، **والثّاني**: الأعيانُ النَّجِسةُ لا تطهُر بالاستحالةِ. والرَّاجحُ هو القولُ الأوّلُ.

الخامسَ عشَر: إنَّ العملَ بالقولِ الرّاجحِ في مسألةِ طهارةِ الأعيانِ النَّجِسةِ - أو المحرَّمة- بالاستحالةِ؛ متوقِّفٌ على التَّحقُّقِ من وقوعِ الاستحالةِ فعلاً وحقيقةً؛ لذا ينبغي الرُّجوعُ إلى أهلِ الاختصاصِ العارفينَ بحقيقةِ التَّفاعلاتِ الكيميائيَّةِ؛ للتأكُّدِ من طبيعةِ الاستحالاتِ الّتي تقعُ للموادِّ النَّجسةِ والمحرَّمةِ؛ الّتي تستخدمُ في الأغذية، والأدوية، وغيرهما.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِه، وصحبِه، وسلَّم.